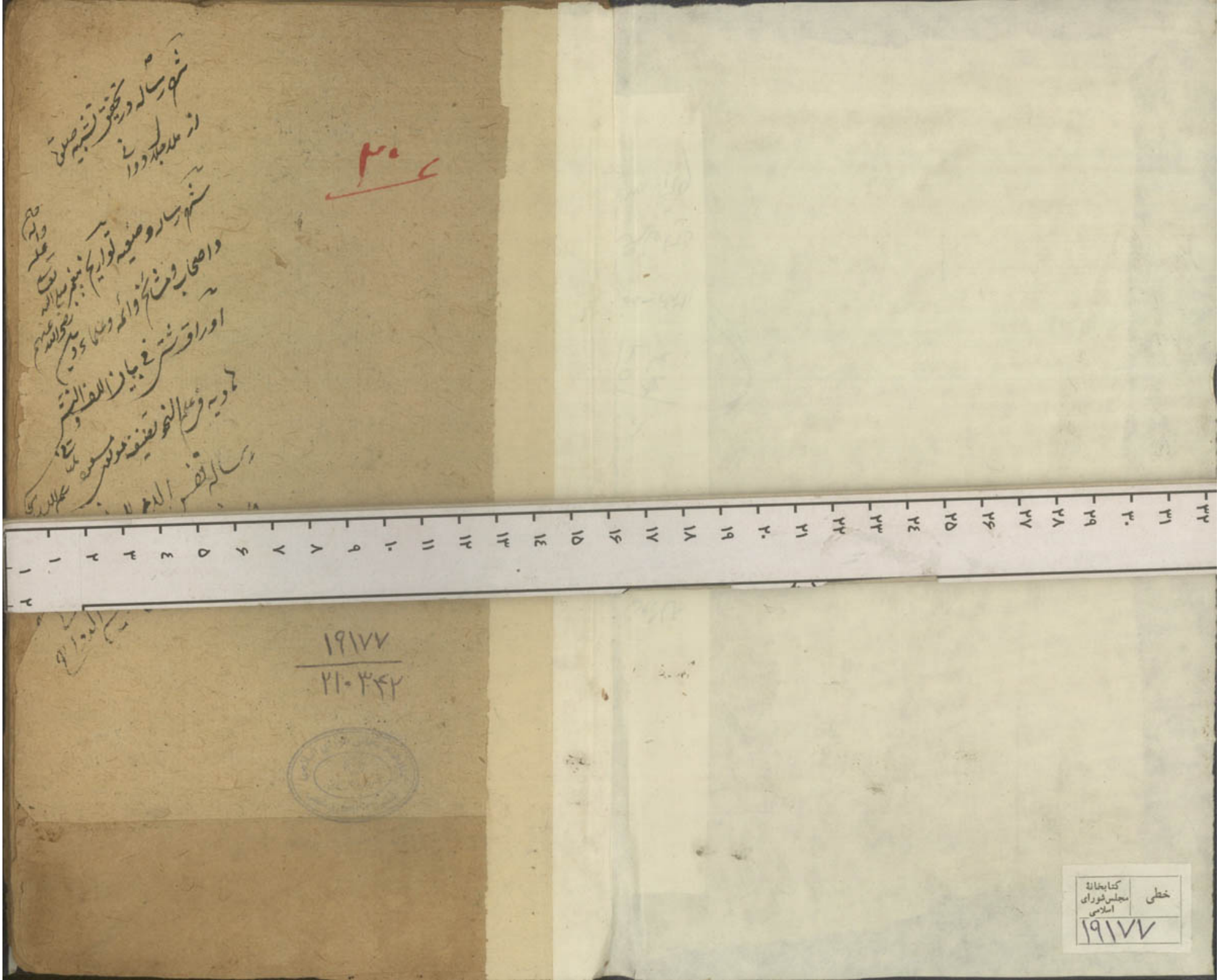

شرح رساله در تحقیق تشبیه صوفی
از ملا عبدالرزاق
۲۰
شرح رساله وصیه تواریخ پیغمبر صلی الله علیه وسلم
واصحاب و شرح وقایع و غزوات او رضی الله عنهم
اوراق شتی فی بیان اللغه و النحو
تحویه و علم النحو تصنیف مولانا مسعود
رسالة نفس الامر
۱۹۱۷۷
۲۱۰۳۴۲
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۹۱۷۷

۳۰

۱۹۱۷۷
۲۱۰۳۴۲

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۹۱۷۷

۳۰ ع

شهر رساله در تحقیق تشبیه صوفی
از ملا جلال دوانی

شهر رساله وصیتنامه تواریخ پیغمبر صلی الله
واصحاب و شیخ و ائمه و علما رضی الله عنهم
اوراق شتی در بیان لغات و تشبیه
تحویه و علم النحو تصنیف مولانا سعد الدین
رساله نفس الامر للمحقق غیر الدین
و شرح هیاکل النور جلال الدین الدوانی

۱۹۱۷۷
۲۱۰۳۴۲

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۹۱۷۷

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم بان العالم الربانى والمحقق الدوانى قدس سره العزيز قد نقل من
كتب اوزمانه توجيها فى تصحيح التشبيه الذى تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت وسلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد حيث لوارد
بحسب الظاهر ان هذه العبارة تقتضى ان تكون الصلوة على نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم
وعلى آل محمد اقل وادون من الصلوة على ابراهيم وعلى ال ابراهيم اذ وجه التشبيه يكون
اقوى فى المشبه به من المشبه وذلك التوجيه هو ان نقول ويجعل وجه الشبه كون كل من
الصلوتين افضل من الصلوة على من سبقه من الانبياء فيلزم من التشبيه المذكور كون الصلوة
والسلام على سيدنا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم افضل من الصلوة على ابراهيم عليه الصلوة
والسلام هذا وقد بالغ المحقق فى توصيف هذا التوجيه حيث قال قدس سره
بل اقول هذا وجه دقيق انيق ثم قال لا يقال ان هذا التوجيه يقتضى ان الصلوة
على آل محمد افضل من الصلوة على آل ابراهيم ومعلوم ان آل ابراهيم هم الانبياء فيلزم
تفضيل آل محمد صلى الله عليه وسلم على الانبياء لانا نقول لا نسلم انه يلزم من ذلك تفضيل
على آل محمد عليه الصلوة على آل ابراهيم عليه السلام لان مؤدى هذا الوجه تفضيل مجموع الصلوة
على النبى عليه الصلوة والسلام وعلى آله على مجموع الصلوة على ابراهيم عليه الصلوة وعلى آله ولا يلزم
من تفضيل ذلك المجموع على هذا المجموع تفضيل آل النبى صلى الله عليه وسلم على آل ابراهيم عليه السلام

من حيث ان هذه العبارة يقتضى

فلا يرد الخدور اصلا انتهى يمكن ان يقال ان الاحوال الثابتة بمجموع الشيء لا تحصل
الا وقد ثبت بجزء من اجزائه وما يقال تجويزه مستند الشعراء الجهل وان كان تلقاه بعضهم
بالقبول لكن يستبعد من اكثر العلماء جدا واذا عرفت هذا فنقول افضلية مجموع الصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام وعلى آله على مجموع الصلوة على ابراهيم وعلى آله
لا يكون باعتبار اشتمال مجموع الاول على الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لاشتراكه مع الثاني اذ المجموع الثاني مشتمل على الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا باعتبار اشتمال آل ابراهيم على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الافضلية باعتبار
اشتمال المجموع الاول على آل النبي فلا يلزم مما ذكره من تفضيل آل محمد على الانبياء
وقد خطر ببالي في توجيه التشبيه بان هذا الاعتبار اة لا يقتضي ان
الصلوة على النبي وعلى آله اقل وادون من الصلوة على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم قوله اذ وجه الشبه اقوى في المشبه من المشبه به قلنا سلمنا لكن
مع ذلك لا يلزم تلك الافضلية والادونية التي ذكرتم اذ التشبيه بمجموع الصلوة
على النبي وعلى آله وارد شبهة في دخول نبينا عليه افضل التحية والصلوة في آل
ابراهيم فيكون مورد هذه العبارة افضلية الصلوة على ابراهيم وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى سائر آل ابراهيم ~~صلوة~~ على نبينا محمد وعلى آله فلا محذور فيه بل المحذور
ايضا في تفضيل الصلوة على ابراهيم وعلى سائر آل ابراهيم على نبينا محمد وذلك لانا لم
فما يلزم لا محذور فيه وما محذور فيه لا يلزم ثم قال على انه يمكن ان يقال

ثم تفضيل فيكون من بعض الوجوه دون بعض كما حقق في موضعه ان تفضيل الشيء بشيء
هو الزيادة بوجه فيمكن ان يكون تفضيل الصلوة على آل النبي على آل ابراهيم باعتبار
بعض الوجوه اذ في الحديث ان لله عباد ليسوا بانبياء ولا يغبطهم
الانبياء فيكون بعض مضمون هذا الوجه الهرية لآل محمد انتهى قلت
وان هربت ثانيا عن هذه فتفضيل صلوة غير الانبياء على الانبياء يدل فيه
العقول ويستحيل العقول حيث اتى بقوله فيكون مضمون هذا الوجه طلب هذه الهرية لآل
محمد لكن كلامه مع ذلك لا يخلو عن سماجة لان العلماء على ما في بعض الكتب قالوا في
دفع توجيهات هذا التشبيه ان غير الانبياء لا يمكن ان يساوي الانبياء فكيف
يطلب لهم صلوة مثل الصلوة التي وقعت لابراهيم وللانبياء من آل ابراهيم فكم لم
يرضوا لهم ان يطلب مثل صلوة الانبياء كيف يرضوا لهم بطلب صلوة افضل من
صلوة الانبياء على ما يستفاد من عبارته واما نقله من الحديث فالظاهر انه لم يقصد اثبات
الغبطة لهم على حال بل اراد بيان فضلهم وعلوشانهم وارتفاع مكانهم والتقريب على ابلغ وجه
واكده ومعنى ان الحاجم عند الله تعالى يوم القيامة مثابة لو اغبطوا النبيون والشهداء او مثله
مع جلال قدرهم حال غبطتهم لهم كذا في الاخبار ثم قال فان قلت اذا
كان وجه الشبه كون كل من الصلوتين على الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله والصلوة على
ابراهيم عليه السلام وعلى آله افضل من الصلوة على آل النبي فلا يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى
منه في المشبه قلت كون وجه الشبه في المشبه به قد يكون اقوى باعتبار الظهور والشهرة

ولما كان وجه الصلوة على ابراهيم وآله مقارنا مشهورا بين الامم لشبه الصلوة على
محمد وعلى آله بالصلوة على ابراهيم وعلى آله بذلك الخبر فان قلت اذا كان قوة
وجه الشبه المشبه به لاجل الظهور والتعارف فلم يكلف بذكر أول الامر حتى لا يلزم ان يكون
الصلوة على ابراهيم وآله افضل من الصلوة على النبي من غير حاجة الى التكلف قلت الاتيان
الى هذا الوجه ليعلم كون الصلوة على النبي افضل من الصلوة على ابراهيم وآله اذ بهذا القدر
لا يعلم من هذه العبارة الا بهذا الوجه كما لا يخفى من ادنى تأمل انتهى كلامه
فقلت الفهم هذا القدر من هذه العبارة مع ذلك لا ينفع عن الشرح او تحصيل هذا المطلوب
بمقتضى صيغة الامر بطلب هذه الصلوة الا افضل على النبي واكمل والطلب لا يستلزم الحصول فكيف يعلم
كون الصلوة على النبي وآله افضل من الصلوة على ابراهيم وآله غاية ما في الباب انه يعلم
كون هذه الصلوة الا فضل مطلوبا والاكتفاء بهذا القدر لا ينفع عن بعد وقد وقع هذا التنبيه
بعض العلماء وأراد ما رجاء لان يذكر بعد الاقناب ما اذكر فيها انه قال
صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك قيل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقد اخرج مسلم في حديث
انس بن مالك ان رجلا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما خير البرية قال ذلك ابراهيم
وفيه انه لو كان كذلك لتغير صفة الصلوة بعد ان علم انه افضل ومنها
انه قال لواصحابه وشرع ذلك لامته ليكتسبوا بذلك الفضيلة بهذا ويمكن ان يقال
لو كان الامر كذلك لتغير كيفية الصلوة في نفس الامر مجهولة ولا يعلم ان اي صلوة افضل في
في نفس الامر ومنها ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه

على له

كيف يكون مر

بعض الطلب بطيفها

التشبيه والتشبيه متعلق بقوله وآل محمد ويرد عليه بان غير الانبياء
لا يمكن ان يساوي الانبياء فكيف يطلب لهم صورة مثل صلوة المشبه به
لابراهيم والانبياء من آله وقال النووي بعد ان ذكر بعض هذا صلوة غير الانبياء
الاجوبة احسنها ما نسب الى الشافعي وهو ان التشبيه لاصل
الصلوة باصل الصلوة لا لقدر الصلوة بمقدار الصلوة كما في قوله تعالى انا اوحينا
اليك كما اوحينا الى نوح قال الحليمي سبب هذا التشبيه ان الملائكة
قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم
ان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وآل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اهل بيت ابراهيم فكانه
قيل قال احب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في آل ابراهيم ان يوجد في حقهم
وذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله تعالى انك حميد مجيد

تمت الرسالة بعون الله تعالى الفقير

بعض الوجوه

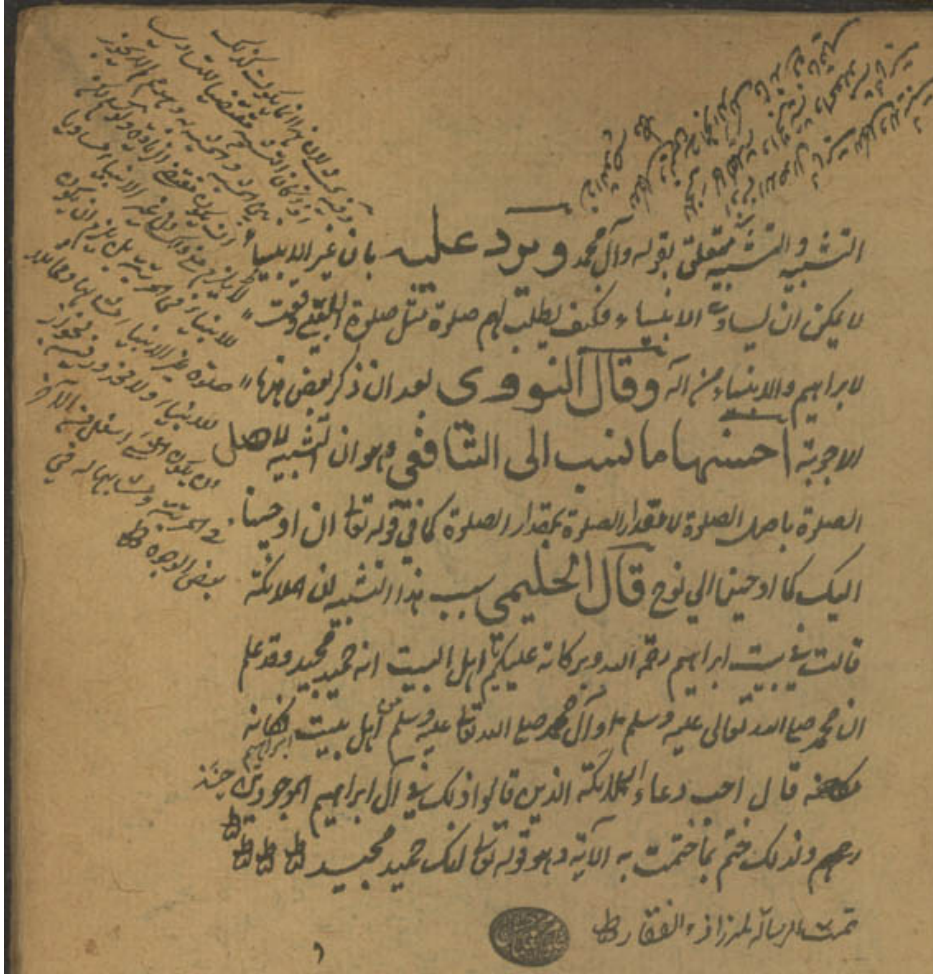

الجزء الاول من شرح
الرسالة الوضعية
مالكه كاتبه

مفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف اي الرسالة المحققة او المنوية المنزلة لتميزها منزلة المشار اليه المحسوس المشاهد فائدة وهي لغة ما استفدت من علم او مال وعرفا ما يتيسر بالفعل من المصلحة على فعل من حيث ترتبه عليه وهو من حيث انه على طرف الفعل يسمى غاية واما الغرض فقد لفسر بما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له باعتبارين وعلى هذا لا يلزم فيه الترتب فيكون اعم من الفائدة والغاية من وجه ولذلك قيل قد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقاده وقد يفسر بفائدة مرتبة على الشيء من حيث هي مطلوبة بالاقدام عليه وقريب منه ما قيل ان الغاية ما ينادي اليه شيء من حيث ينتهي اليه ومن حيث يطلب به ويقصد عرض وعلى هذا يجب فيه الترتب فيكون اخص من الفائدة والغاية صدقا ولما كان المعاني يستفاد من الالفاظ وترتب في الحصول في الذهن على التلفظ بها واعمال الروية فيها ان احتيج اليه حمل مجاز على الرسالة التي هي العبارات المخصوصة الفائدة التي حقها ان يحمل على المعاني وقد يقال يحتمل ان يحمل على العلم بها الذي يحصله الطالب لنفسه وترتب في الحصول له عليها وقد يجوز ان يكون الاسناد

قال العلامة التفتازاني في شرح المختصر كون فائدة اخبر هو الحكم اي الوقوع واللاوقوع لا استفادته هو الواقع للتوقف فان فائدة الخ اما اطلق على الاستفادة او على نفس الاستفادة منه

حقيقة باعتبار ان العبارات الخاصة في انفسها فائدة لانها تحصل بالتلفظ
ومصلحة مرتبة عليه تشتمل اشتمال الكل على الجزء خبر بعد خبر او صفة لفائدة
على مقدمة وتقسيم وخاتمة لان ما يذكر فيه ويعد جزء ابراسه وعنوان و
باسم اما ان يكون لافاق المقاصد بالذات في هذه الرسالة اولا فلوه
ما يتعلق بها والاول التقسيم والثاني اما ان يتعلق المفاد به بالمقاصد
تعلق بلا غاية او يتعلق بها تعلق التكميل والاول المقدمة والثاني
الخاتمة وكانه لم يعتد بخروج من الجملة المصدر بها الرسالة كالخطبة
في كل كتاب وما وقع في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه وتقسيم و
خاتمة فلعله سهو اذ التنبيه من المقدمة ويؤيده تنكير
تنبيه وتعريف الاجزاء الاخر الثلثة المقدمة هي لغة صفة من
قدم بمعنى تقدم قال في المغرب قدم وتقدم بمعنى ومنه
الجيش ومقدمته الكتاب واصطلاحا اريد بها طائفة من العبارات المتقدمة اتيت
تعيين معانيها في المقصود وفيها زيادة كلام لا يليق بشرح هذه
الرسالة والمعنى المقدمة بهذا الذي يذكر وكذا الحال في التقسيم اللفظ
هو في الاصل مصدر بمعنى الرمي مطلقا وقيل بمعنى الرمي الذي من
الفم جعل بمعنى الملفوظ اي ما يلفظ الانسان من فمه من الحرف و

ة التصور دلالته عليه بنفسه له على ما مر من معناها الا ان يقال المراد
الدلالة عليه من حيث انه مراد فانها هي الدلالة المعتبرة عند اهل
العرف وارباب البلاغة وانها يتوقف على القرينة او المراد بكونها
بنفسه ان لا يكون فهمه بواسطة تشخيص وفهم اللازم من اللفظ
بواسطة فهم الملزوم ثم المعنى الثاني للوضع هو المعتبر عند الجمهور المراد
بلفظ الوضع عند الاطلاق وهو المراد بالوضع في هذه الرسالة
وبالوضع اما خوذ في تعريف الكلمة وتعريفي الحقيقة والمجاز ولما
كان المقصود معرفة احوال اللفظ المعتمد ناسب ان يراد به اللفظ
الموضوع فيكون اشارة الى حصة من مطلق اللفظ ويجوز ان يراد
به الجنس باعتبار الوجود في ضمن البعض والتعبير بلفظ المضارع
اعني قوله يوضع اما لاستحضار الصورة البديعة او باعتبار تاخر
الوضع من اللفظ اذ ايجاد هذا القول اللفظ قد يوضع لشخص
بعينه وضعا مشخصا لا كليا ولا بد من اعتبار هذا القيد لمقابل
قوله وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك كما اذا تصور ذات زيد و
عين له لفظ فيقال هذا وضع خاص لان متعقل الواضع عند
الوضع معنى مشخص لموضوع له خاص وفي هذا الوضع كما ان الموضوع
له مشخص واحد كذلك الموضوع وقيل يحتمل ان يكون قوله بعينه

بعينه في مقابلة قوله بامر عام اى قد يوضع اللفظ المشخص باعتبار تعقله
بعينه اقول الظاهر انه لا يجب في الوضع الخاص لموضوع له خاص تعقله
بعينه بل يكفي تعقله بمفهوم كلي منحصر فيه كما اذا سمى رجل ولدا
له او بغته تولده قبل ان يراه باسم بل كما اذا سمى ما في بطن امراته
باسم فانه لا شبهة انه علم وان وضعه خاص لموضوع له خاص كما
صرح به المصنف مع انه لم يتصور بشخصه وفي كلام المحقق الشريف
في شرح المواقف اشارة الى ما ذكرنا حيث قال يجوز ان يتعقل ذات
ما بوجه من وجوهه ويوضع الاسم بخصوصيته ويقصد تفهيمها باعتبار ما
لا بكنهها ويكون ذلك الوجه مصححا للوضع وخارجا عن مفهوم الاسم
على ما مر من ان اسم الجنس علم له موضوع لذاته من غير اعتبار معنى فيه
وبهذا يظهر ما وقع في كتب المعاني من ان ايراد المسند اليه علما
لاحضاره بعينه والتمثيل بنحو قل هو الله احد محل بحث والفرق
بين هذا الوضع والوضع العام المشخصات ان المتعقل للواضع
المجعول آلة لملاحظة الموضوع له عام بحسب الصدق في الثاني
دون الاول وان الموضوع له متعدد في الثاني دون الاول
وقد يوضع له اي لشخص بعينه باعتبار امر عام وذلك بان يتعقل

امر مشترك بين مشخصات سواء كان ذاتيا لها او عرضيا ويجعل
آلة لملاحظتها فيقصر به تلك المشخصات ملحوظة اجمالا ثم يعين هذا
اللفظ لكل منها وبهذا معنى قوله ثم يقال اى قولا لفظيا ويمكن
ان يقال عبر من التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ
به يظهر ذلك التعيين غالبا بهذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه
المشخصات بخصوصه وانما قيد بقوله بحيث لا يفاد ولا يفهم
اى من حيث انه مراد بمجرد وحده بلا انضمام قرينة الا واحد
بخصوصه دفعا لتوهم ان الموضوع له مفهوم كل واحد من هذه
المشخصات حتى يكون هو المفهوم من اللفظ فاده به وتصريحا
بان كل واحد منها على حياله موضوع له دون القدر المشترك
حال من ضمير موضوع اى هذا اللفظ موضوع لكل واحد متجاوز
القدر المشترك فانه غير موضوع له او من كل واحد فانه متجاوز
القدر المشترك في الكون موضوعا له او من واحد فانه متجاوز
اياه في المفهومية واذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من المشخصات
الملحوظة بذلك الامر بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه
دون القدر المشترك فينقل على لفظ المصدر ذلك المشترك

المشترك اله للوضع ووسيلة اليه لانه اموضوع له اى لا لانه وهو عطف على اله فالوضع
كل عام بمعنى ان المعتبر في الموضع ومتعلق الواضع عند الوضع مفهوم كلي عام والموضوع
له مشخص اى كل واحد من المشخصات الملحوظة بهذا المفهوم الكلي فان قلت لفاد بقوله
لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه وبدا ينافي ما اشتهر منهم من ان وضع المفردات
ليس لافادة مسمياتها لاستلزامها الدور بل لافادة المعاني التركيبية قلت اراد
بالافادة معنى الدلالة واراد وابها في قولهم ليس لافادة مسمياتها تحصيل معانيها
في ذهن السامع ابتداء والمعنى ان وضع المفردات ليس لتحصيل معانيها في
ذهن السامع ابتداء لاستلزامها الدور نعم يترتب على الوضع احضار معانيها
واحضارها في ذهن السامع ليحكم عليها او بها لكنه لا يعد افادة لشهادة
الوجدان والعرف قال صاحب المفتاح في بيان استلزام الدور لتوقف
افادتها لها على العلم بكونها مختصة بها غير مستوية النسبة اليها والى
غيرها لاستحالة ترجيح احد المتساويين على الآخر وتوقف العلم باختصاصها
بها على العلم بها انفسها ابتداء مع امتناع عدها يسبق الى الفهم عند التلفظ
بها من مجرد القصد الى مسمياتها فائدة لشهادة الوجدان بهذا الكلام
فما ذكر في دفع الدور من ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى
من اللفظ او فهمه في الحال وهو لا يتوقف على فهمه من اللفظ ولا على
فهمه في الحال بل على فهمه في الجملة وفي الزمان السابق ليس بسديد اذ لا بد

اذ لا بد من ارجاعه الى ما ذكره من الاحضار و الا فلا يجدي لبطائل

وههنا سؤال مشهور وهو انه لا وجه لتخصيص هذا البحث بالمفردات

فان وضع المركبات ايضا لو كان لافادة معانيها لزم الدور بعين

ما ذكر في المفردات فان المركبات ايضا موضوعة وضعا نوعيا بازاء

معانيها فلو توقف العلم بها على العلم باوضاعها لها وقد تحقق

ان الوضع نسبة بين اللفظ و المعنى فيتوقف العلم به على العلم بالمعنى لزم

لزم الدور واجيب بان العلم بالمعاني المركبة انما يتوقف على العلم بوضع

مفرداتها لمعانيها لا على العلم بوضع المركب للمعنى التركيبي فلا

دور وحاصله منع كون المركب موضوعا بازاء معنى اذ يكفي في فهم

المعنى التركيبي فلا دور لا معرفة اوضاع المفردات واورد عليه ان

لو كفى في افادة المعاني المركبة مجرد العلم باوضاع مفرداتها لم يحصل

اختلاف الافادة في المركبات عند اتفاقها في الالفاظ المفردة ومعانيها

لكن قد علم الفرق واضح بين قولنا ضرب موسى عيسى وقولنا ضرب

عيسى موسى واجيب بان الهيئة التاليفية الخاصة كواحد من المفردات

فلا تتفق المفردات على اختلاف الهيئة المذكورة ورد بانه حينئذ يتوقف

العلم بالمعنى المركب على العلم بوضع الهيئة التاليفية لما قصد منها و

لا شك في توقفه على العلم بوضع المسند اليه والمسند ايضا و العلم

العلم بوضع هذه الثلثة يتوقف على العلم بمجموع للمعنى المركب فيدور فلا

يكون الغرض من الوضع افادة المعنى التركيبي وذكر بعض المحققين

في التفصي عنه انه لا اخفاء في ان جميع العلوم المتعلقة باوضاع هذه

الاشياء غير العلم بوضع المجموع فاستفادة العلم بمجموع المعنى موقوفة على

جميع تلك العلوم لا على العلم بوضع المجموع وهذا العلم يتوقف على العلم

بمجموع المعنى فلا دور وقال بعض الافاضل ان المركبة لما كانت

موضوعة بازاء معانيها وضعا نوعيا ولا يجب في الوضع النوعي

ملاحظة الموضوع له بخصوصه بل يكفي تصوره اجمالا كما يستطاع عليه

امكن افادتها مسمياتها من غير دور بخلاف الموضوع بالوضع الشخصي

لكن يبقى شيء هو ان من الموضوع بالوضع الشخصي الموضوع بالوضع

بالوضع العام كالمضمر واسم الاشارة ولا يجب فيه ايضا ملاحظة

الموضوع له بخصوصه ولا اخفاء في ان بعض المفردات موضوع وضعا

نوعيا كالمشتقات فلا يلزم الدور في كثير من المفردات على تقدير كون

الغرض من وضعها افادة معانيها واقول الظاهر ان الافادة يطلق

على تحصيل العلم بالشيء لا على احضاره كما سبق فان كان معنى تصورها

فافادته تحصيل صورته في ذهن السامع ابتداء وان كان معنى تصديقها

فافادته ذلك او تحصيل التصديق به بل صرح المحقق الشريف بانه بمجرد

حصول صورة الحكم في ذهن السامع من جزء المتكلم لا يقال ان المتكلم
افاده المخاطب وانما يقال ذلك اذا اعتقد المخاطب بالحكم من جزء ما
المركبة الخبرية يجوز افادتها بها بمعنى تحصيل التصديق بها ويصح كونها غرضا
من وضع الاخبار ولا يلزم الدور لان الموقوف عليه العلم بوضعها لها هو التصور
ومجرد عدم لزوم الدور في الفرد الكامل من المركب كاف في تخصيص البحث
بالمفردات وذلك اي اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار امر عام عبر عنه
باسم الاشارة لكمال تميزه مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا
موضوع وفي اكثر النسخ موضوعة بتاويل الكلمة وقد يقرأ بالاضافة
كما في مسماه على جعل الموضوع في عداد الاسماء ومسماه المشار اليه
اشارة حسية امفرد اذكر المشخص اي مسماه كل فرد مشخص من
افراد المشار اليه المذكور او كل فرد من افراد المشار اليه المشخص فان مفهوم
المشار اليه المشخص كلي عام ايضا قيل واثبات هذا العموم بدعوى كلية المشخص
والتعين بناء على ما ذكره المتكلمون في الاستدلال على عدمية التعين
من استلزام ثبوته التسلسل ليشارك افراده فيه ووجوب التمايز بتعين
اخر هكذا وفي الجواب عنه بان قول البعض على افراده عرضي غير مرضي لان
التعين ما به يمتاز شخص من شخص ولا شك ان الامتياز لا يحصل
بامر كلي فما ذكروه في الاستدلال شبهة وفي الجواب كلام على تقدير التسليم

التسليم والا فلا يكون التعين موجبا للجزئية الحقيقية ومحصله ان المشخص والحق ان
لفظ التشخص والتعين موضوع لكل ما به يمتاز شخص عن شخص اخر
ملحوظ بامر مبهم هذا المفهوم اي ما به يمتاز شخص عن شخص وهذا لا يوجد في كلام
احد هذا كلامه اقول الظاهر ان مفهوم التعين انتزاعي منه الى الفهم كلي وهو مفهوم
ما به يمتاز شخص عن شخص ومنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه و
هذا هو انما يصدق على افراده واما نفس مفهومه فليس مما يصدق عليه ما به يمتاز
الى آخره كما ان مفهوم الخبر ما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وهو انما
يصدق على افراده لا عليه نفسه بل انما يصدق عليه بفتضه اعني
ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ولا امتناع في صدق احد المتقابلين
على الاخر انما الممتنع صدق احدهما على ثالث الا ترى ان مفهوم الموجود معدوم نعم قد
يصدق مفهوم الشيء على نفسه كمفهوم الكلي فانه ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فيه وصح ايراد كل قبله وجمعه يدل على ما ذكرنا وكذا صح حمل
تعين زيد مثلا وايضا مفهوم التعين كلي صادق على كل فرد حقيقي بقرينة
صحة حمله وادخال السور عليه ولن يكون كذلك الا اذا كان موضوعا للذات ثبت
له التعين مطلقا وهذا مما يدل على ان مفهوم التعين كلي كل ذلك مما
يفيد كلية مفهوم التعين افادة كافية في معرفة مفهوم الالفاظ وما ذكره امر
لا يعضده شبهة فضلا عن دليل قوله التعين ما به يمتاز شخص عن شخص قلنا

خلاف الالفاظ الموضوعة لمشخصات وضعا عاما منه

ان اراد مفهومه هذا المفهوم فمسلم وفيه اعتراف بكليته وقوله ولا شك
ان الامتياز لا يحصل بامر كلي مسلم ولا ضير لان مفهوم ما به يمتاز الخ مفهوم لا
صادق عليه وقوله فلا يكون التعيين موجبا للجزئية ان اراد مفهوم التعيين
فمسلم ولا محذور وان اراد ما صدق عليه فالملزوم ممنوع وان كرر اداة ان مفهوم
ما يصدق عليه هذا المفهوم فهو ممنوع بحيث لا يقبل الشركة تأكيد لما سبق
يستفاد من الشخص دفعا لتوهم التجوز او دفعا لاشتباه ما صدق عليه
المشار اليه المذكور او المشار اليه الشخص بالمفهوم يعني ان مفهوم هذا ما صدق
عليه المشار اليه او المشار اليه الشخص لا مفهومه القابل للشركة وقد يوضع
اللفظ لمفهوم كلي كوضع لفظ الانسان لمفهومه وهذا يسمى وضعا عاما
لموضوع له عام ولم يتعرض له المصنف لظهوره وعدم تعلق غرض به فيما
يهمه المقصد الاصلي من الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير والمبهمات
والقسم الاول وان كان كذلك الا انه ما شارك الثاني الذي له خفاء
وتعلق تام بالمقصد في تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه واما كونه
الوضع خاصا والموضوع له عام فمستحيل لان الكلية يدرك بها الشخصات
اجمالا وذلك كاف في وضع اللفظ للمشخصات وليست المشخصات كذلك بالقياس
الى كليتها لان الجزئي ليس وجها من وجوه الكلي ليتوجه العقل به اليه فيتصوره
اجمالا واما الامر بالعكس هذا ما يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره

قدس سره وذكر الفاضل الابهري في شرح شرح الاصول انه اذا وضع لفظ واحد
بازاء معنى واحد فهذا الوضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا وهو
الموافق لما ذكره بعض تلامذة المصنف في شرح الفوائد الغياثية اقول هذا اقوى
لان وصف الوضع بالعموم والخصوص عار عن هذا الظاهر للتكلف فيه فان وضعا
واحدا اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له هذا الوضع
كان عاما متى ولا لذلك المعاني كما يقتضيه قضيته السالبة عم النفي كل فرد
فرد القضية او جميع الاثباة كل فرد وكان كليا الصق عرفيا من وصف
الايجاب بالكلي واذا تعلق بمعنى واحد فقط سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا
بذلك المعنى بخلاف وصفه بهما على ما ذكره المحقق الشريف فانه لا يخلو عن تكلف
وعلى هذا يتحقق الوضع اقسام اربعة الوضع الخاص لموضوع له خاص كزيد و
الوضع العام لموضوع له خاص كاسم الاشارة والوضع الخاص لموضوع له عام
كالانسان والوضع العام لموضوع له عام وبيان هذا يستدعي زيادة بسط
فنقول كما ان اللفظ الموضوع لشخص قد يوضع له وضعا خاصا وقد يوضع
له وضعا عاما كذلك اللفظ الموضوع لمفهوم كلي قد يوضع له بخصوصه وقد
يوضع له باعتبار تعقله بامر اعم منه على قياس وضعه لشخص باعتبار
امر عام وكما ان المعاني المتعددة يتصور بوجه عام ويوضع اللفظ لكل منها
كذلك الالفاظ المتعددة قد يتصور بامر كلي مندرج فيه جميعها ويوضع كل
منها وضعا واحدا للمعنى فح يكون المعاني الموضوعة هي لها بذلك
الوضع متصورة بوجه عام اليه كصيغ المشتقات فان الواضع لما قال
صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مد لوله علم منه ان ضاربا

مثلا لمن قام به الضرب و علما لمن قام به العلم الى غير ذلك فيتصور تلك الالفاظ
مجملة بمفهوم عام هو مفهوم صيغة فاعل و بين المعاني كتلك الالفاظ
بمفهوم كلي هو مفهوم من قام به مدلوله اى مدلول مصدر صيغة و وضعت
لمن قام به مدلوله فوضع المشتقة وضع عام لامور مخصوصة بحيث
لا يفاد بها الا تلك الامور حتى لا يصح ان يقال ضارب و يراد به
مفهوم من قام به مدلول مصدر مابل مدلول الضرب بخصوصه كاسماء
الاشارة الا ان خصوص المعنى في اسماء الاشارة شخصي لا يحتمل الكثرة
و اعتبار خصوص اللفظ في نظر الواضع ضروري بخلاف المشتقة
فان خصوصيات المعاني كلياتها و ملاحظة الالفاظ عند الواضع ليست
باعتبار خصوصياتها بل باعتبار اندراجها تحت امر كلي و من ههنا
تبين انقسام الوضع الى الشخصي و النوعي و توضيحه ان الواضع اذا
تصور لفظا خاصا و تصور معنى معينا اما جزئيا او كليا و عين اللفظ
لعين ذلك المعنى او لكل واحد مما يصدق عليه ذلك المعنى يسمى هذا
الوضع وضعا شخصيا و يترتب على هذا الوضع افهام ذلك
المعنى او فرد منه من ذلك اللفظ بعد العلم بالوضع و جواز استعمال
اللفظ بخصوصه في عين ذلك المعنى او فرد منه لا غير و اذا تصور
مخصوصا في ضمن امر كلي و حكم حكما كليا بان كل لفظ مندرج تحته
معنى كذا عامة للدلالة بنفسه على كذا يسمى هذا الوضع وضعا نوعيا

على اى مثل الهيئة فان فيها خلاف و ذهب بعضهم الى انها
موضوع لمفهومات كلية يستعمل في المتخصصة و بعضهم الى انها موضوع
لمتخصصة باعتبار اندراجها تحت مفهوم كلي فعلى هذا لا يكون الموضوع له
ملحوظا بالتفصيل

ويترتب على هذا الوضع افهام معان غير محصورة تصور ما الواضع اجمالا
بامر عام من الالفاظ غير معدودة و استعمالها فيها حقيقة و ذلك
مثل الجمع و المشتقة و المركبة و بالجملة ما يدل بالهيئة و عرف الوضع
بتعيين اللفظ بازاء المعنى بدون قيد بنفسه يكون عنده في المجاز ايضا
وضع نوعي فيقسم الوضع النوعي الى قسمين احدهما ما ذكرنا و الثاني
ان يقول الواضع كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى سواء كان المعنى شخصيا
او نوعيا بالمعنى الاول فوضعه تحقق القرينة المانعة من ارادة ذلك المعنى متعينا
لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا و دال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة
لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع هذا التعيين لكان افهام المعنى
و الدلالة عليه بحالها و انما فائدة هذا التعيين جواز استعمال اللفظ في هذا المعنى فقس
الوضع النوعي ليس خصوص الموضوع و لا خصوص الموضوع له ملحوظا للواضع بالتفصيل
وليس بين الموضوع له بالوضع النوعي مشخصا الفاظ بخلاف الوضع الشخصي
الاول فيه ملحوظ مفصلا و مشخص و اما الثاني ملحوظ مفصلا بعضه الفاظ
و بعضه على ما راى و مشخص كثيرا فلذلك سمي الاول نوعيا و الثاني شخصيا

تنبيه اى هذا تنبيه على ما يرد من هذا القبيل اى موضوع لمتخصصة باعتبار
امر عام لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة و افقة لمزاحمة الغير لاستواء نسبة
الوضع اى وضع ذلك الموضوع الى مسمياتها المسميات و لما كان هذا حكما
بديهيا يجزم به العقل بعد تصور طرفيه على الوجه الذي يناط الحكم و استواء
الوضع و استواء الوضع سان اللميتة او تنبيه عليه عنونه بالتنبيه و الحاصل ان
الموضوع و ضعا عاما المشخصات و ان لم يكن مشتركا لفظا لوحدة وضعه و

المشترک والمجاز فرقا من وجه آخر وبيان مقتضى كل من وضعيه ان يحترز
من نفس اللفظ بان المراد بهذا المعنى وانما تختلف بمزاحمة العرض لعارض الوضع
الآخر ولا استبعاد في ان يختلف عرض الواضع من وضعه عنه لمانع وحين
اندفعت تلك المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضى الذي تقتضيه
وليس عدم المانع من تتمة المقتضى واما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى
المجازي لا تتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة المقتضى وبذلك يظهر ان المشترک
يدل بنفسه على احد معنييه بعينه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة
كذا ذكره المحقق الشريف قدس سره في حاشيته شرح التلخيص لكنه ذكر في موضع آخر
منها ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام
اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاک ولم يجعل كثيرا من المجازات والكنايات
التي ليس معانيها لوازم بهذا المعنى دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عند
الجميع المركب منها ومن قوائنها ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى
لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول والادلى المنسب
بقواعد المعقول هذا كلامه فتامل واستبصر وههنا بحث وهو ان المعتبر في المشترک ان
كان تعدد الوضع الصريح لزم ان لا يكون الموضوعات بالاوضاع النوعية مشتركة
لانجاد الوضع صريحا للكل وصرحوا في بعض الافعال والمشتقات كالمتعدي بمعنى
اقبل واديبر وان كان تعدد الوضع في الجملة صريحا كان او ضمنيا لزم كون الموضوعات
بالاوضاع العامة للمشخصات مشتركة وهم مصرحون بخلافه اقول يمكن ان يدفع
بان المعتبر في الوضع المشترک تعدد وضعه صريحا للمعنيين او تعدد وضع
ما خذه صريحا للمعنيين بما خرج بما المعنى عليه تعدد وضعه ضمنا لمعنيين فان

وجوب تعقل الوضع في المشترک لكنه شبيه بالمشترک اللفظي بل
بالاعلام المشتركة في تعدد المعنى والاحتياج الى قرينة للتعيين وبهذا
لا ينافي كونه موضوعا مع اعتبار قيد بنفسه في تعريف الوضع فان المشترک
يدل بنفسه على كل واحد من معانيه بمعنى انه يفهم منه كل واحد منهما اي
يحصل في ذهن السامع العالم بالوضع بل بمعنى انه يفهم كل منهما على انه مراد
فانه الدلالة المعتبرة عند اهل العرف وارباب البلاغة لكن على سبيل
التردد والتساوي وبالقرينة يتعين المراد بخلاف المجاز فان السامع
اذا سمع اللفظ بلا قرينة لم يفهم كون المعنى المجازي مرادا الا على التعيين ولا
على التساوي بل لا يفهم مجرد سماعه المعنى المجازي اصلا وكذا مع تصور وضع
له في الاغلب فيتعين عند المعنى الحقيقي للارادة وبالقرينة يزول ذلك
ويحصل الدلالة على المعنى المجازي واذا عرفت هذا في المشترک فقس عليه
الالفاظ الموضوعة وضعا عاما فانه اذا سمع لفظ هذا العالم بوضعه
من غير اطلاقه على اشارة من المتكلم الى فهم ما يصلح ان يشير اليه يفهم ان
المراد اما هذا الفرد او ذاك او ذلك من غير ان يكون احدها مرجوحا في
هذا الفهم بالقياس الى ما عداه وباطلاعه على تلك الاشارة يتعين
المراد كما في المشترک عرفان معاني المشترک لما كانت ملحوظة للواضع
بالتفصيل يفهمها السامع لكل ومعاني هذه الالفاظ لما كانت ملحوظة له
اجمالا في ضمن امر عام يفهمها السامع كذلك ايضا واعلم ان بين المشترک

عسعس مثلا انما وضع لمعنى اقبل وادبر وضعا نوعيا واحداصركيا متعددا اضمنا بناء على وضع
مصدره لمعنى الاقبال والادبار وضعا متعددا اصركيا فان القاعدة التي بها ثبت
تعيين عسعس لهما هي كل فعل ماض متعين للحدث الذي دل عليه مصدره مع كل
نسبته له الى موضوع بخصوصها في الزمان الماضي وبها انما ثبت وضعه لمعنيين
بناء على ان مصدره وضع لمعنيين وكذا الحال في الاسماء المشتقة منه واما
الالفاظ الموضوعة بالوضع العام لمشخصات فليس وضعها متعددا اصركيا ولا
مبنيا على تعدد الوضع صركيا لما اخذنا لمعان كوضع الافعال التي ليست مصادرها
مشتركة بالنسبة الى النسب الخصوصة بهذا ان لم يكن لمادة الفعل وضع مفرد
للحدث والهيئة وضع لكل نسبة الى فاعل معين مع زمانها وكذا في الاسم
المشتق المشترك اما ان كان فيها توجيه آخر هو ان تعدد الوضع المعتبر في المشترك
هو تعدد الوضع صركيا لكن اعم من ان يكون في وضع عين اللفظ للمعنيين او
وضع جزء لجزء كل منهما وبذا حاصل في الفعل المشترك وكذا في الاسم المشتق
المشترك بخلاف تلك الالفاظ لكن الحق هو الاول فان مادة ضرب لم يوضع لشيء والا
لزم فهمه من تلك الحروف على اي وجه ركب بل الواضع وضع الضرب لذلك
الحدث المخصوص بوضع شخصي وضع حروفها بهذا الترتيب بشرط عروض
واحد من الهيئات التي وضعها للماضي او الاستقبال لذلك المعنى الملتفت في وضع
الوضع النوعي كما وضع في ضمنه هيئته للنسب الخصوصة مع زمانها وستطلع على
زيادة كلام في تحقيق وضع الفعل **التقسيم** هو ضم قيود متباينة
او متغايرة الى مفهوم كلي ليحصل من انضمام كل قيد اليه قسم منه وليس فيه حكم
الا بحسب الصوت كما في صوت التعريف فهو لا يشتبه اشتباها معنويا بالقضية

المنفصلة وكذا بالحملية الشبيهة بها التي موضوعها شخص او كلي مسور واما اذا كان موضوعها
كليا غير مسور نحو العدد اما زوج واما فرد فربما يقع الاشتباه والفرق ان في الحملية
حكما باحد الامرين على ما صدق عليه العدد وفي التقسيم يراد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام
كل من الامرين اليه ليتحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة و
اذا حكم عليه بانقسامه اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية
على قياس ما عرف في المعرف والتعريف الحقيقي المفيد للتصور واما التعريف
اللفظي فالمقصود به التصديق دون التصور نعم لابد في التقسيم الحقيقي من ان يكون
المقسم بحيث يصح الحكم على كل واحد من افراده باحد القسمين على سبيل الانفصال الحقيقي
فيلزمه قضية كلية ربما يجعل كبرى القضية اخرى موضوعها مورد القسمة ومحمولها ما
جعل مورد القسمة فيجعل شبيها في شمول المقسم القسمين في التقاسيم كلها فيقال في
تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق وغير الناطق مورد القسمة اما ناطق او غيره فان
كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس وفيما لم يكن فيه مورد القسمة اللفظ وكل لفظ موضوع
مدلوله اما كلي او مشخص فمورد القسمة اما اللفظ الذي مدلوله كلي او اللفظ الذي مدلوله
مشخص فان كان الاول لم يشمل الثاني وبالعكس ويندفع بعدم اندراج المقسم في احد
القضيتين الكلية وشرائط انتاج الشكل الاول انما يكفي فيه اذا كانت المقدمات من القضايا
التي يكون المحمول فيها ضروريا للموضوع صدق الكلي على جزئياته كما صرح به المحقق الشريف
والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار
والعبارة واما لفظ المقسم فيما لم يكن فيه تقسيم في احد القسمين فقط ولا مخرج له لان
مفهومه الكلي كما في تقسيم الكلمة ثم الانقسام لازم للطبيعة المقسم من حيث هي والذي هو لازم
لا قسامه بل جزء منها ولا يلزم اتصافها به لان غرض الجزء واللازم من حيث

من العبارة ان مسمّى العلم يجب ان يكون شخصا واحدا حقيقيا حتى لو سمي اثنان او
جماعة بصفة الاجتماع باسم لا يكون ذلك الاسم علما كما بيّن فانه بهذه الهيئة علم
لجملتين معينين معا ولا يقبل كواحد منهما اذ بان فيهما معا بمنزلة شخص واحد والاول
اي اللفظ الموضوع لشخص وضعا عاما واتمّ قدمه في التقسيم واخره في البيان
لاظهار الاهتمام بما هو المقصود الاصلي فان اقسامه هي التي قصد بيانها اصالة
في هذه الرسالة كما سبق وتعريفا للخاطر من بيان القليل ليتوجه الى المقصود بما قبل
تام مدلوله اما معنى حاصل بغيره اي باعتبار متعلقه متعين بالضمام ذلك
الغير اليه وهو الحرف فانه وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة
كالابتداء والانتهاء لكل ابتداء وانتهاء معين بخصوصه مثلا على وجه يكون
آلة لملاحظة طرفيه ومرآة لتعرف حالهما ولاخفاء في ان الابتداء الخرجي
الذي بين السير والبصرة ولا تعقل الا بتعقلهما وقس عليه سائر الحروف وتوضيحه
ان الابتداء مثلا نسبة مخصوصة هي حالة لغيره ومتعلقة به كالسير والبصرة
مثلا فان اخذ مطلقا كان معنى مستقلا ملحوظا للعقل بالذات يمكنه ان يحكم عليه
وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وان اخذ متعلقا بمتعلق مخصوص
كالسير والبصرة فله اعتباران احدهما ان يلاحظ العقل من حيث انه مفهوم
من المفهومات ويتوجه اليه بالقصد فيكون مفهوما مستقلا ايضا يصلح ان
يحكم عليه وبه ويعبر عنه بابتداء سير البصرة وثانيهما ان يلاحظ العقل
من حيث هو حالة لذلك المتعلق ويجعله آلة لتعرف حاله ويكون المتوجه اليه
بهذا ذلك المتعلق وهو بهذا الاعتبار لا يستعمل بالمفهومية ولا يصلح ان
يحكم عليه وبه فمعنى من ليس هو الابتداء المطلق ولا المخصوص المأخوذ بالاعتبار

الاخف بالاعتبار الاول والا يصلح ان يقع محكوما عليه وبه قطعا لكما لا تشك
في ان المفهوم المستفاد منه في قولك سرت من البصرة على الوجه الذي استفيد
منه لا يصلح لشيء منهما فتعين منه ان يكون معنى الابتداء الا ابتداء الخاص
بالاعتبار الثاني وهو معنى لا يحصل في ذهنا ولا خارجا الا مما جعل آلة لملاحظة
ووسيلة الى تعريف حاله ثم انه يستعمل في كل ابتداء خاص حقيقة بلا تجوز
فهو موضوع لذلك وضعا عاما وههنا ابحاث الاول انه ان اريد
بكون مدلول كليا ان معناه مفهوم كلي من غير ملاحظة المعلومية فظهر
ليس بمستقيم لانه يصير حينئذ علم الجنس واسطة لانه موضوع لمفهوم كلي من
حيث هو معلوم وان اريد اعم من ذلك وهو داخل في الموضوع لمفهوم
كلي هو الذات وليس باسم جنس وكلامه فيما سيجيء يدل على انه اراد
الاول الذي فان الدخال التامة بالنظر الى الجنب المخصوصة الداخلة
في مفهوماتها كالحروف موضوعة وضعا عاما وتخصيص ان الفعل
ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية
وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث
انها حالة بين طرفيها آلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر وذلك لان
النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات من حيث هي كذلك
لا يكون حكمية بل يقع محكوما عليها وبها لاستقلالها بالمفهومية مسلم لكن
ان لفظ من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك
لفظ ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذاتي دالة عليه
الى فاعل معين خارج عن مفهومها بخصوصها وانما اعتبرنا معين الفاعل

ههنا ابحاث
بحث اول

بحث ثاني

تعيين الفاعل لانه لاشبهة في ان الفعل موضوع للنسبة فاما ان يكون موضوعا
للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا لاسبيل الى الثاني والا لكان حيث
ما استعمل مجازا فلا يستعمل الا في النسب الى موضوع معين بنوع تعين وايضا
لو كان معناه شيء ما لم يحدث لاحتمل الصدق والكذب وحده لان كل
موضوع الذي يوجه اليه النسبة مفهوما منه عند اطلاقه مرتبط به النسبة
وينعقد الحكم وكل محتمل للصدق والكذب مركب فيلزم ان يكون الفعل مركبا
وانه باطل ولا متسع حمله على شيء كما في قولك زيد وعمرو يمشي فتعين انه
موضوع للنسبة الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منه لان الفعل وحده
لا يفهم منه فاعله فلا يفهم ح مدلوله الذي هو النسبة الى المعين كما في لفظة
من فانه اذا لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص
فكما وجب في الحروف ذكر متعلقاتها ليفهم معانيها التي هي نسب مخصوصة من حيث
هي هي اذ فيما بين المعاني الخارجة عنها كذلك يجب في الافعال التامة ذكر
الفاعل ليفهم منها النسب المعتبرة في مفهوماتها بان يحدث داخل فيها
وموضوع خارج وكذا في الافعال الناقصة يجب ذكر معمولها ليفهم منها
النسب بين امرين خارجين عن مفهوماتها كما ستعرفه وبما ذكرنا ظهر قول
المصنف في الفوائد الغيائية ثبتية الفعل وضع لاسناد محصل وهو نسبة لا
يتحصل الا بذكر ما يسند اليه بعد فلذلك لم يجز حذف الفاعل فمجموع معنى
الفعل التام المركب من الحدث والنسبة المخصوصة غير مستقل بالمفهومية
فلا يصح ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به كذا ذكره المحقق الشريف فعلى هذا
عد الفعل مما مدلوله كلي محل بحث وكانه تسامح في عده منه وصفا

١٣

وصفا للكل بصفة الجزء اقول يمكن ان يقال النسبة التي هي جزء معنى الفعل نفسها
اعني ثبوت الحدث الكلي لفاعل مخصوص صالحة لان يلاحظها العقل قصدا و
بالذات فيحملها على كثيرين هي ثبوتات هذا الحدث لذلك الفاعل فان ثبوته
له في جزء من اجزاء الزمان الماضي مثلا غير ثبوته له في جزء آخر وثبوته له
في ضمن جزئي غير ثبوت له في ضمن جزئي آخر فهي من حيث انها لوحظت
قصدا ليست بداخلة في مفهوم الفعل وانما يكون داخلة فيه من حيث انها
لوحظت على انها آلة لملاحظتها لملاحظة طرفيها ولا محذور في ذلك لان
الحكم بالكلية انما هو على نفس تلك النسبة لما عليها من حيث انها داخلة في
مفهوم الفعل وملحوظة على انها آلة لتعرف حال طرفيها الا يرى انه صرح المحقق
الشريف بانه اذا عبر عن معنى الفعل ومعنى الحرف بلفظهما صح ان يحكم عليهما
وبهما لكنه بهذا الاعتبار لا يكون معناهما فعلم ان النسبة التي هي جزء معنى الفعل
نفسها صالحة لان يلاحظها العقل بالذات ويحملها محكوما عليها او بها فعد
الفعل مما مدلوله كلي باعتبار ان كل جزء منه كلي لا باعتبار ان احد جزئيه فقط
كذلك وكذا مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة اذا لوحظت قصدا كليا
يصدق على المجموع المركب من فرديها فتامل واما عدم استقلال معنى الفعل و
معنى الحرف بالمفهومية فلديانهما في الاتصاف بالكلية والجزئية وغيرهما من
الصفات بحيث يفسد الامر كيف وانهما يتصفان بعدم الاستقلال وكونهما معنى الفعل
ومعنى الحرف ويصح الحكم عليهما وبهما اذا لوحظا قصدا وبالذات فافهم فانه
يجدي وهو انه لا شبهة في ان الفعل موضوع يدل على الحدث الذي هو جزء مدلو

فاذا لم يكن وحن دالا على النسبة التي خبر عنها الاخر لزم عدم استلزام النفس لمطلق النسبة
ويمكن ان يقال ليفهم النسب المخصوصة من الفعل اجمالا كما يفهم معاني الاسماء الموضوعة
بازاءها وضعا عاما كما سبق الثالث ان الافعال الناقصة لا تدل على امر قائم بمرفوعها ال
على النسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف سائر الافعال فانها تدل على النسبة
شئ هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف سائر الافعال فانها الكلام فيه مثال ضرب
وهذا الذي ذكرناه من دلالتها على ثبوت شئ خارج عن مدلولها الى المحكوم عليه
هو معنى ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة
لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط لان المتبادر من قولك هند اللفظ موضوع
لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه خبره وكانت الصفة خارجة عن مدلولها
كالفاعل وكذا يدل على زمان تلك النسبة لكان فانه للايدل على الكون مطلقا اي
على كون شئ ووجوده في نفسه والا كان فعلا تاما بل على كون شئ شيئا له مذكر
ما دام مذكرا كان فلا يكون داخلا في مفهوم فلا حاجة الى زيادة قيد مطلق في التعريف
لاخراج الافعال التامة كما فعله الفاضل الاستراباذي حيث قال على صفة غير مصدر وذلك
الفعل فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدر ما وذلك لان الافعال التامة
ليست موضوعة لتقرير الفاعل على صفة بل للصفة وتقرير الفاعل عليها معا كما
ذكره المحقق الشريف وهو اوافق لما ذكره المصنف في الغيائية حيث قال واما
الصفات فيدل على النسبة وليستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد يعرى
عن الحدث كالكان او عن الزمان كنعم او يبنى منه لبعت وما شابهت اذا استحدث
به الحكم وبهذا يظهر وجه ما قيل المسند في باب كان هو الخبر وكان قيد له وما
ذكر المنطقيون ان كان رابطة يرتبط به المحمول بالموضوع قال المحقق الشريف

ان نظر النحاة فيها من حيث اللفظ فقط لان موضوعهم تصحيح الالفاظ وهذا بخلاف
الافعال الناقصة انها تشارك عداها من الافعال التامة في كثير من العلامات
والاحوال اللفظية جعلوها افعالا ولما المنطقيون فوجدوها ان معانيها
يوافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات
وقال بعضهم ان كان يدل بمادته على الكون المنتسب الى فاعله فان كان
امرا او نسبته تطلق الكون اليه كان من الافعال التامة وان كان امرا او نسبته
كون شئ اليه كان من الافعال الناقصة فعلى هذا يكون المسند في كان زيد قائما
هو كان ويكون الخبر قيدا له والى هذا جنح جار الله في المفصل حيث لم يذكر
اسم فرع لكان في امر فوعات او خاله في باب الفاعل وانما يصدق عليه حد الفاعل
اذا جعل كان مسندا كما ذكره بعض تلامذة المصنف في شرح الفوائد الغياثية
وظني ان هذا القول هو الاقرب الى الصواب فان معاني مصادر هذه
الافعال معان مستقلة بالمفهومية قطعا ولا نسبة في ذلك كونها نسبا كما لا يخفى
وهي خبر من معانيها قطعا الظهور ان معنى كان في كان زيد قائما يشمل على
الكون مع زيادة هي ثبوت له مع زمانه ولا يخفى ان الكون قائما صفة لزيد
وثبوت القيام له صفة للقيام واظهر منه صار فان الانتقال الذي هو معنى
مصدره غير ثبوت الخبر للاسم قطعا ومعنى مستقل بالمفهومية وخبر من
معناه وكلام المحقق في حاشية شرح التلخيص للخ من اعترف بذلك حيث
قال في توجيه قولهم انها للاعلام الخبر حكم معناها من صار مثلا الانتقال و
خبره لا يتصف بالانتقال بل يكون منتقلا اليه وهذا معنى متفرع على
الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان في

فان قيل معنى الصيرورة هو حصول الشئ
للمسند اليه بعد ما لم يكن ثابتا له فما ذكره
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص
قلت لو كان لكان الخبر
نفس معناه لا حكم معناه فتدبر

الحكم من حيث هو حكم
لفظ الحكم في قولهم
مستدركا وحصل اصابة

قوله تعالى وكان الله عليما استمرار الفاعل على العلم فيكون الجزء صفته مستمرا
عليها صفته مستمرا عليها فقد اتصف الجزء بحكم الصفة وكيف لا يكون معانيها
كمعاني سائر الافعال مشتملة على معاني مستقلة بالمفهومية غير معاني مصادرها
وقد عرف النحاة الفعل بما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة
ولا شبهة في انه لا يصدق عليها ما دل على معنى في نفسه على التقدير كون لفظ المخصوصة
عين ما وضعت هي له اذ ليس معاني لا يحصل بدون القيام المتلفظ وبهذا يظهر ان
ليس نظر النحاة مقصورا على اللفظ وبيانه قول الكافي لو كانت ابتداء الغاية
وانتهاء الغاية والغرض معاني من دالي وكي مع ان الابتداء والانتهاء و
الغرض اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلمة اذا سميت اسما سميت لمعنى الاسمية
لها فالافعال الناقصة لغيرها كغيرها موضوعة للحدث الذي دل عليه مصدرها وبوته
لموضوع ما فاللام في لتقرير الفاعل على صفته لام الغرض والتقرير محمول على معناه
الظاهر ولا بد من زيادة قيد غير مصدر ذلك الفعل لاخراج افعال التامة كما فعله
الفاضل الاسترابادي فتامل الرابع ان الفعل يدل على الزمان بهيئته وهي
على ما يفهم من كلام المصنف في شرح الاصول خاصة الى جوهره من الحروف الزوائد
ان كانت والحركات على الوجه المخصوص وذلك لاستلزام اختلاف الصيغة
اختلاف الزمان وان الحدث المادة نحو ضرب ويضرب واستلزام اتحاد
الصيغة اتحاد الزمان وان اختلفت المادة نحو ضرب وضرب فيهب في معنى
ذلك ان الواضع عين عدة صيغ للماضي مثلا بحيث تكون بمنزلة افراد نوع
واحد بلا مدخل للمادة وعين اخر للحال والاستقبال كذلك بدليل
انه متى اختلفت الصيغة بان يكون كلمة على احد صيغ الماضي واخرى

اخر صيغ الحال والاستقبال كان الزمان المفهوم من كل منهما مخالفا لما فهم من الاخر وان اتحدت
المادة نحو ضرب ويضرب وان اتحدت الصيغة بان يكون الكلمتان على احد صيغ
الماضي او احدى صيغ المضارع كان المفهوم من كل منهما هو المفهوم من الاخر و
ان اختلفت المادة نحو ضرب وفهم ويضرب وينصر وعلى هذا لا يرد على المقدمة
الاولى ان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف
للزمان بل صيغ المجهول في الماضي مختلفة لصيغ المعلوم وصيغة من التكلثي
المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس بتلك اختلاف
زمان ولا على المقدمة الثانية ان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال
على الاصح وليس بتلك اختلاف صيغة الخامس ان الابتداء والانتهاء المفهومين
من قولك السير من البيت الى المسجد غير منه الى السوق ليس مشخصين لشمولهما
ما في كل سير من البيت الى المسجد وكذا الابتداء المفهوم من قولك وقع شئ
من شئ فكون الحرف موضوعا للمشخص محل بحث اللهم الا ان يكتفى في كونه
مشخصا بعدم صلاحيته لان يحكم به من حيث انه مدلول الحرف وح لا يكون
الفعل معناه كليا او لا ليس مدلوله مغايرا في غيره بل حاصلا في الفعل
وح فالقرينة المعينة للمراد من المعاني المتعددة التي وضع اللفظ لها ان
كانت في الخطاب فالضمير اي فذلك اللفظ الضمير فان ما يفيد ارادة
المعاين من ضمير المخاطب في المقام انما هو الخطاب الذي هو توجيه الكلام
الى حاضر وعلى هذا لو قال ان كانت الخطاب فالكاف اولى وكانه اراد بالقرينة
الدلالة او قصد المبالغة بجعل الخطاب طرفا للقرينة واما ضمير الغائب فلا
ظهور للظن ان قرينته انما هو سبق ذكر المرجع على احد الاشكال المعتبرة في النحو

وقد يقال كون الخطاب بالمعنى المذكور قرينة التعيين في ضمير الغائب باعتبار ان يراد
المتكلم الحاضر هو الذي يقصد به خصوصية ما يرجع اليه سواء كان في كلام المتكلم
او المخاطب وفيه ما لا يخفى وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة
فانه موضوع لما يشار اليه اشارة حسية واستعماله فيما لا يدركه الاشارة كالشخص
الغائب والمعاني كلية كانت او جزئية مجاز بالجعل الاشارة العقلية كالحسية
وتنزيل المعقول منزلة المحسوس او عقلية وهو الموصول فانه يشار الى المراد
بنسبته مضمون جملة معهودة بين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه لكنها انما
توجب التعيين بانضمام امر خارجي كالحضور مضمون الصلة في المراد بالموصول
وعلم السامع به اعلم انه ذهب جمع من النحاة الى ان المعرفة هو الشيء عند
الاشتغال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات
وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص معينة افلا يصح
ان يقال انا ويراد متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت
في غيره مجازا او للكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة او وضعا
بعدد افراد المتكلم وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة
اصطلاحا كل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظة انا فوجب ان يكون
موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد والغرض من وضعها انما هو استعمالها في
افراد الحقيقة وقس عليه سائر المعارف سوى العلم فقد صرح العلامة التفتازاني
بان ما سوى العلم انما وضع لمعان كلية ليستعمل في افرادها الحقيقة و
لذلك جعلوا قولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه علما مغنيا ما وضع ليستعمل في
شيء بعينه ولم يريدوا به التعيين الشخصي والا لخرج كثير من المعارف بل

تحقيق اقسام المعارف كلها

بل التعيين بوجه ما وقيد الحقيقة مراد اي من حيث انه بعينه وحاصله الاشارة الى المعلوم
من حيث هو معلوم وبهذا يخرج النكرات عن التعريف لان معانيها وان وجب
معلوميتها لكن ليس في اللفظ اشارة اليها بخلاف الضمائر والاجنبة اليها وكذا
المعرف باللام اذا كان المعهود منكرا والشائع في التعريف اعم مما وضع له اللفظ
وما وضع لما يصدق عليه ولا كان ما ذهبوا اليه امرا مستبعدا جدا حيث يستلزم
كون جل الالفاظ الشائعة الاستعمال جدا مجازات لا حقائق لها وان لا يكون
لاختلاف الائمة اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة وجه ولا يحتاج السامي الى التمسك
الى التمسك بامثلة نادرة خرج بعض من الالفاظ والحروف ايضا وجها حسنا
وهو انها موضوعة لكل واحد من جزئيات تلك المفهومات الكلية وضعا كليا
واحدا عاما وتلك المفهومات جعلها الواضع آلة لملاحظتها عند الوضع فلا يلزم الاشتراك
ولا كونها حقيقة في البعض فقط ولا وجوب المجاز بدون الحقيقة وتعريف المعرفة
محمول على ظاهره وهو لا يزعم ان في الحروف ان لفظة من موضوعة للابتداء الا
ان الواضع اشترط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ
الابتداء ويستطيع على فساد هذا الزعم زيادة اطلاع واقول القول بالوضع
للمفهوم الكلي ليستعمل في جزئياته مشكل في المعرف بلام الجنس لتصريحهم بانه لا يستعمل
الا فيما وضع له اعني الحقيقة المتحدة في الذهن من حيث انها معلومة سواء كان
القصد الى الجنس من حيث هو او من حيث الوجود في ضمن البعض او الكل نعم
المعرف بلام العهد الخارجي لما كان صالحا للان يطلق على خصوصية كل فرد من
المعهودات الخارجية دون غيرها كان موضوعا لمعنى كليا يستعمل في جزئياته لا عينه
عند من لا يعرف الوضع العام لموضوع له خاص وقد مر ما يجري بان الاقسام

الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني في المضاف الى المعرفة
والموصول فافهم انهما كالمعرف باللام في الاحكام الا انه يمكن الفرق بينهما في
الموصول انه موضوع لمفهوم ذات معلومة الاتصاف بمضمون جملة من حيث
هي كذلك والغرض من هذا الوضع استعماله في جزئياته فان الموصول المقصود به
الجنس كما ذكره به مفهوم ذات متصفة بمضمون صلته مخصوصة من حيث هي معلومة
الثبوت له لا مفهوم ذات معلومة الاتصاف بمضمون جملة فيكون جزئيا له
والاقرب الى الصواب ان ما يستعمل منه المعارف في المفهوم العام من حيث
هو موضوع له من حيث انه متعين معلوم عند السامع وما يستعمل فيما يصدق
عليه موضوع لها وضعا عاما وتعيين كما يحتاج الى التوصيف كما في المعرف باللام
وههنا تحقيق وهو ان الضمير الغائب كثيرا ما يرجع الى مفهوم كلي بل يجوز
ان يرجع الى اعم المفهومات كما شاع في المفهوم اللذين هما اعم من مفهوم الغائب
المفرد المذكر الذي هو اعني موضوع له كما ذكرنا او آكد للاحاطة بموضوع
له اعني الجزئيات تحت درجة تحته كما هو المحقق عند المحقق الشريف بل يجوز
ان يرجع الى مفهوم الغائب المفرد المذكر فلا يصح القول بانه موضوع لمفهوم
الغائب المفرد المذكر ليستعمل في جزئياته المعينة ولا بانه موضوع
لمشخص كل ذكره المصرح ولا بانه موضوع للجزئيات المندرجة تحت قولنا
كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية كما ذكره
المحقق الشريف وكذا الموصول يجوز ان يشار به الى عين المفهوم الكلي
الذي وضع له الموصول او جعل آلة للاحاطة بموضوع له بل الى اعم
منه كان يقال الذي وضع له لفظ الموصول مرادا به الجنس او المفهوم

او المعهود والحكم بالمجاز بعيد جدا وعلى تقدير كون المعهود من جزئيات
هذا المفهوم للا يجب ان يكون جزئيا حقيقيا كما تقول الذي دخل في ماهيته الحيوان مشيرا
به الى الانسان فالاولى ان يقال الضمير الغائب موضوع وضعا عاما لكل ما صدق
عليه مفهوم الغائب المفرد المذكر او لمفهومه ليستعمل في كل ما صدق عليه وكثير من
المفهومات يصدق على ما هو اعم منه وكذا على نفسه كمفهوم الجنس فانه يصدق على
الكلي الذي هو جنس للكليات وعلى نفسه لانه جنس للاقسام وكذا مفهوم المفهوم و
الكلي والشيء يصدق على نفسها وتمام تحقيق هذا في حواشينا على شرح المطالع
وكذا الحال في الموصول فان مفهوم ذات معلومة الاتصاف بمضمون جملة يصدق على
نفسه فانه ذات لا معنى مستقل بالمفهومية معلومة الاتصاف بمضمون جملة
هي قولنا وضع له لفظ الموصول وعلى ما يصدق عليه اي الشيء المتصف بمضمون
قولنا وضع له لفظ الموصول المعلوم المتصور للسامع فانه اعم منه مفهوما لانه
يصدق على ذلك الاعم ولعله من هذا القبيل الحروف والا لم يكن عامر وقيل
الكلي المذكور الذي يشار اليه باسم الاشارة او الضمير الغائب مثلا من حيث انه
مذكور بهذا الاذكار الخبرية لا يحتمل الشركة واطلق فيهما عليه من بدء الحقيقة
قال بعض من تصدى لشرح هذه الوسالة بذلك التحقيق المفهوم
من هذا التقسيم يندفع ما يورد من ان لفظ من مثلا لو كانت موضوعة لو اصدر من
الابتداءات المخصوصة لكانت في غيره مجازا وان كانت موضوعة لكل منها لزم
كونها مشتركة بين معان غير محصورة موضوعة او وضعا متعددا وهو
ان كانت موضوعة لمعنى كلي هو الابتداء كما توهمه جماعة لزم كونها مجازا لا محالة
بما انها لا تستعمل من في الابتداء المطلق اصلا ثم قال قسمة اللفظ الموضوع لمشخص

وضعا عاما الى الاقسام الاربعة غير حاضر والذي يخطر ببالي ان اسماء
الحروف المبانى كالالف والباء من هذا القبيل لما سبق من الايراد المندفع
بالتحقيق المشتمل عليه التقسيم وقد عرضت ذلك الايراد على كثير من فضلاء العصر
وما رايت احدا استشرع في حله ويمكن ان يدعى ان اسماء الكتب الفلكية
بعد القول بان قسما بالاجناس اذ الظاهر التجوز حين اطلاقها على المشخصات
واللحظ ذلك ببال احد وان احتمل استغناء التفاهم بدون استعمالها باللفظ
فيه والحق ان بناء ذلك على ما هو مجرى اهل العرف من عدم اتباههم في امثال
هذه المقامات مفهوما كليا وجزئيا بل لا يخطر ببالهم الامر المشخص انتهى كلامه
والاقول لا يخفى ان كل واحد من الحروف المبانى اعنى التسعة والعشرين
المشهورة له وحدة وخصوصية لا تتغير بتغير المتلفظين ثم انه باختلاف
المتلفظين يتعدد وكل منها ضرورة ان الاعراض مشخص بحالها فيتعدد
بتعدد المحال فالباء مثلا موضوعة لذلك الحرف الخصوص سواء تلفظ
به زيد او عمرو او غيرهما او لكل واحد من الاشخاص الدائمة بحال متعددة
والاول هو الصواب اذ لو كانت موضوعة لكل من تلك الاشخاص يوجب
ان لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك على ما عرفت
وليس كذلك فانا اذا قلنا الباء حرف تشفوي لا يريد واحد بخصوصه
من تلك الاشخاص بل ذلك الحرف المخصوص وكذا اذا قلنا الباء في
اضرب ساكنة وكذا جميع القضايا المستعملة في العربية التي يحكم فيها على
واحد من الحروف المبانى يراد باسمائها هذه الحروف مطلقا وكذا الحال
في قول الحكماء الالف والواو والياء اذا كانت ساكنة متولدة من

من اشباع ما قبلها حروف مصوتة والباء والطاء والدال صامتة انتهى وبالجملة
هذه الاسماء عند الاطلاق انما يستعمل في هذه الحروف المخصوصة مطلقا سواء تلفظ
بها زيد او عمرو او غيرهما وهو الظاهر منها حيث يكون موضوعة لها ولا يلزم كونها
مجازات لاحقائق لما بين هذين الاغلب حقائق وان اتفق في كلام احد استعمال في واحد
مشخص بخصوصه كان مجازا كسائر اسماء الاجناس كما شدك لما ذكرنا صحة ايراد كل
قبل هذه الاسماء كما وقع في الصرف كل واو متحركة ما قبلها مفتوح تقلب الفا وكذا اسماء
الكتب انما يراد اسم لمولفاة مخصوصة لا يختلف باختلاف المحال الا يرى انك اذا
قلت نعم الكتاب مفتاح العلوم لم ترد به الا ذلك المولف المخصوص سواء قراه زيد
او عمرو او غيرهما ولا يتبادر منه الا ذلك وكذا اسماء سائر الكتب كلما اطلقت
يتبادر منها الى الذهن المولفات المخصوصة التي لا يتبدل ولا يختلف باختلاف
المحال الا شخاص القائمة بمحال متعددة قال العلامة التفتازاني في التلويح الحق
ان القرآن عبارة عن هذا المولف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين
بالقطع بان ما يقراه كل واحد منهما هو القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم بل نقل جبرائيل على نبينا وعليه السلام ولو كانت عبارة عن ذلك الملفوظ
القائم بلسان جبرائيل على نبينا وعليه السلام لكان هذا اما مثله لا عينه ضرورة
ان الاعراض لا تشخص بحالها فيتعدد بتعدد المحال وكذا الكلام في كل كتاب او شعر
ليس بملا احد فانه هم لذلك المولف المخصوص سواء قراه زيد او عمرو او غيرهما والله اعلم بالصواب

الخاتمة تشتمل تفنن في جعل تشتمل خبر الخاتمة على خلاف
المقدمة والتقسيم وان جعل تشتمل حالا من المبتدا او من ضميره في الخبر المحذوف اي هذه
الخاتمة هذا الذي نذكر بقية الكلام على ذلك النظام على تنبيهات
الاول ان اريد بها الالفاظ كان من اشتمال الكل على الاجزاء وان اريد بها معاني الالفاظ

او اسمية كما من اشتمال الالفاظ على المعاني والاغراض واستعمالها
هيهنا لان الامور المذكورة ليستقام مما تقدم **الاول** هذا الذي يذكر او
مضمون ما يليه او التنبيه عليه **الثالثة** ان الضمير واسم الاشارة و
الموصول مشتركة في ان مدلولها ليس معانيها غيرها كما في الحروف
فان مدلولها معان مستقلة بالمفهومية متعلقة بنفسها ملحوظة قصدا وبالذات
صالحة للحكم عليها وبها ومدلولات الحروف لا تستقل بالمفهومية بل هي آلات
للملاحظات غير ملحوظة تعقل بنفسها وان كانت تحصل اي تتعين من
حيث انها مرادة بها بالغير وهو القرينة على ما يأتي **الاسماء** المشتركة لفظا لا معنى
فهي اسماء فامتازت هذه الثلثة عن الحروف بعد اشتراكها في كونها موضوعة
لمشخصات وضعا عاما الثاني الاشارة العقلية كما في الصلة لا التقييد التشخص
فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية اما كون القيد كليا فقط واما كلية
المقيد فلما ان العالم بالوضع لا يفهم من الموصول وحده الا الامر الذهني
هو آلة لملاحظة المشخصات وقد يقيد ذلك المفهوم في ذهنه بمضمون الصلة
الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع منه بمجرد ذلك مشخصا وان صح فهم
المشخص بانضمام امر خارج هو انحصار انتساب مضمون الصلة فيه وعلم
السامع بذلك بخلاف قرينة الخطاب والحس للمضمر واسم الاشارة
فانها يفيدان المشخص فلذلك كانا اي المضمر واسم الاشارة قرينتين
وهذا اي الموصول كليا وفيه بحث وهو ان عدم المفهومية المشخص بمجرد
الصلة لا يوجب كلية الموصول مع ان الموضوع له والمستعمل فيه المشخص
على ان القرينية في الموصول ليست مجرد الصلة بل انضمام امر خارج وهو مع ذلك
المجموع خصاصة مع قرينتها وكانه اراد انهما عدا الخبر ان وهذا كليا تبينها

الفرق لانه كلي حقيقي وان ذلك الفرق بناء على ما اشتهر من اطلاق القرينية في الوصول على
نفس صلته هذا وقد ناقش في ما ذكر من ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بانه انما
جاز في العامين ان يرتفع عمومهما بتقييد احدهما بالاخر وتخصيصها بنوع واحد فلم لا
يكون تقييد الكلي بالكلي في بعض الصور والمرات موديا الى امتناع فرض الاشتراك
وقد يدعى بداهة عدم افادته الجزئية **الثالث** علمت من هذا اي مما سبق
انه يتم الفرق بين العلم والمضمر وبين خصوص المعنى والوضع في العلم مع وضع المعنى و
تعدد المعنى الخاص في عموم الوضع في المضمر **و** علمت ايضا وتقدم الخبر اليهما
دون اسم الاشارة حال من المضمر المجرور اي متنا وزين اياه في شمول
التقسيم حيث لم يشملهما وفيه رد على من جعل المضمر من الجزئي الحقيقي دون
اسم الاشارة اي الصواب ان يعد معا من الجزئي **ظنا** مفعول له للتقسيم باعتبار
تعلقه بالحال المذكور كما ان تعلق الفساد به انما هو باعتبار ذلك التعلق اي
بناء على ظن ان ذلك اي اسم الاشارة انما يتعين مدلوله او مدلول اسم
الاشارة انما يتعين بقرينة الاشارة لا بالوضع الذي هو مناط الجزئية **و**
مدلول الضمير يتعين بالوضع ووجه الفساد مما مر من ان التعيين فيه ايضا
بالوضع **الرابع** تبين لك من هذا الذي ذكرنه صحة التقسيم ان معنى قول النحاة
الحرف دليل على معنى في غيره انه اي معناه لا يستقل بالمفهومية فانه ظهر ان
مدلول الحرف انما يتحصل بتعلقه لكونه آلة لملاحظة حاله فتعلقه تعقله وهو
معنى عدم استقلال بالمفهومية فالضمير في غيره راجع الى معنى قال ابن الحاجب
في ايضاح المفصل الضمير في دليل على معنى في نفسه راجع الى معنى ان باعتبار
ما في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره

اي حاصل في غيره اي متعلقة لا باعتبار في نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق
الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك
متعلقه او هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور
ونقصان في معناه لا لما قيل ان الواضع اشترط في دلالته على معناه
ذكر متعلقه او لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معنى الحروف
النسب المخصوصة على الوجه الذي سبق فلا معنى للاشتراط حينئذ لان ذكر
المتعلق امر ضروري وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء بعينه
الا ان الواضع اشترط في دلالتها عليه ذكر المتعلق دون دلالة لفظ
الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة
بالمفهومية لنقصان فيها فرعمه هذا باطل اولا فلان هذا الاشتراط
لا يتصور له فائدة اصلا واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس
نصا من الواضع عليه بل هو الزام ذكر المتعلق في الاستعمال فذلك مشترك
بين الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية يعني ان
كلمة ذو مثلا موضوعة لمعنى الصاحب ويفهم منها هذا المعنى اذا طلقت
لكنها انما وضعت لها ليتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس صفة للمعارف
او للنكرات فتحصيل هذه الغاية هو الذي اوجب في ذكر متعلقها علم لم
يذكر لم يحصل الغاية واين تمت الدلالة وفي الحرف لا تتم الدلالة بدون
ذكر المتعلق اي لا يفهم منه معناه الا عند ذكر متعلقه كالكم تحت واما
ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى من مستقلا في نفسه حالي لان الحكم
عليه وبه الا لانه لا يفهم منها وحده فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها

دلالتها وجب الحكم عليها وبه وذلك مما لا تقول به من له ادنى معرفة
باللغة واحوالها فالحق في بيان معنى الحرف ما ذكرنا واما نحو ذو وفوق
فهو موضوع لذات ما باعتبار نسبة مطلقة كالصحبة والفوقية لها نسبة
يعتد بها فليس مفهومه غير محصل الا بذكر متعلقه بل هو مستقل بالتعقل
والزام الاضافة لا يقتضي عدم الاستقلال فلذلك يقع محكوما عليه وبه
على وعن والكاف في الحرفية معناها الاستعلاء والتجاوز والشبه المخصوصة على قياس
من فيكون غير مستقلة بالمفهومية وفي الاسمية معناها اما الفوق والجانب والمثل
كما هو المشهور وهي معان مستقلة بالمفهومية واما العلو والتجاوز والشبه مطلقا
كما ذكره المصنف في شرح المختصر وهي ايضا معان مستقلة بالمفهومية بخلاف
الاسم والفعل لان الاول تام معناه مستقل بالمفهومية والثاني بعضه لكن
كل منهما يدل على معنى في نفسه لكن لا يخفى ان تعريف الحرف بما دل على معنى
في غيره يتناول الفعل بظاهره الخاص عرفت من الفرق الذي يستفاد
من التقسيم بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل فانه اي
الفعل وصف ما دل على حدث معتبر في مفهومه اولا ولنسبته التامة الى
موضوع ما وزمانها والدلالة على الزمان وان لم يكن مذكورا في التقسيم
الا ان شهرته اغنت عن ذكره وضارب ليس كذلك لانه مشتق وهو
انما يدل على ذات من حيث نسب اليه الحدث نسبة تقييدية ويحتمل ان
يكون ضميره راجعا الى ضارب ويكون ما نافية هذا ان حمل الكلام على عدم
وروده على حد الفعل المستفاد من التقسيم المذكور واما اذا حمل على عدم ورود
على الحد المنقول من النحاة اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة

الثالثة فالوجه انه يعلم من هذا الفرق ان مرادهم ما دل على حدث منسوب الى ذات
مع الاقتران لكن امثال هذا في التعريف غير معتبرة مع الغنية عنه كما ذكروا
في وجه اخراجه منه كما بين في موضعه السادس ومنه كما ذكر في التقسيم
من ان اسم الجنس بمعنى كل من غير اعتبار المعلومية فيه مع انضمام تقدمه
خارجية معلومة هي ان علم الجنس بل المعارف كلها يعتبر في مفهومها المعلومية
يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس كاسامة وضع لمعين من حيث هو
معين بجوهره واسد وضع لغير معين اي لما لم يعتبر فيه التعيين ثم جاء
التعيين وهو معنى فيه من اللام يعني ان كلا منهما وان كان موضوعا
للحقيقة المتحدة في الذهن الا ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك
الحقيقة معلومة للمخاطب مفهومة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل
بجوهرها على كون الاشخاص معلومة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك
بجوهره بل بالآلة ان كانت وبالجملة المعارف اما تشير بها الى المعلوم
من حيث هو معلوم لكن البعض يدل بجوهره على ذلك والبعض بالآلة
ولتوضيح المقام على ما يفهم من كلام المصنف في الفوائد الغياثية ان التعريف
يقصد به معين عند السامع من حيث هو معين كانه اشارة اليه بذلك
الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث هو
من غير ان يكون في اللفظ ملاحظة تعين وان كان لا يكون الا معينا فان
الفهم موقوف على العلم بوضع اللفظ له وذلك انما يكون بعد تصور وتميز
عندنا عما عداه وبه يعرف الفرق بين اسد والاسد مرادا به الحقيقة
وان هو وايا ما بالحقيقة واحد وانما يختلف الاعتبار واما الفرق بين الا

ان علم الجنس

بلفظ

الاسد واسامة فهو ان اسامة تدل على المعين من حيث هو معين بجوهر
فلا يحمل غير ذلك الحقيقة والاسد بخلافه فان التعين فيه مستفاد من اللام
ثم ان التعين اما ان يفيده جوهر اللفظ وهو العلم او لا فاما حرف وهو
المعرف باللام او النداء والا فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر او لا بد
من اشارة اما اليه وهو اسم الاشارة واما الى نسبة معلومة له اما خبرية وهو
الموصول او لا وهو الاضافة هذا خلاصة كلام والفرق المذكور على مذهب
من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي واما على مذهب من يجعله
موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها وليس بفرد منتشر آخر فالفرق اظهر فان
لا دلالة لعلم الجنس على الوحدة اصلا وقوله غير معين وان كان ملائما لهذا
الفرق الا ان الوجه ان يحمل على ما ذكرنا فتامل السابع قد عرفت ان
الحرف انما يدل على معنى في غيره يحصل بانضمام ذلك الغير اليه وان الموصول
يدل على معنى في نفسه لكن متعين من حيث انه مراد به مضمون جملة ينسب
اليه فجعل هذا الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في الغير وحاصله
ان ذلك الغير الذي هو اي معنى الحرف معنى فيه والموصول مبهم عند السامع
معناه متعين من حيث انه مراد به معنى فيه وهو مضمون الصلة وفي بعض
النسخ بما هو معنى فيه فضمير هو راجع الى ما وقد يتبادر الى الفهم من ظاهر
هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل في متعلقه قائم به كما ان معنى الموصول محل
مضمون الجملة وهو حاصل فيه وهو فاسد لانتقاضه بهمزة الاستفهام فلما
يحمل على ظاهره في كون معناه من النسب بحث ايضا تامل الثامن

او منتشر

الفعل والحرف لشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير اي
حالا من احواله وآلة لتعرف حاله اوقد سبق ان معنى الحرف نسبة مخصوصة
من حيث كونها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما وان الخبر عن معنى الفعل
وهو النسبة كذلك ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير بل لا يثبت له شيء اصلا
ايضا فما لوحظ من حيث انه حالة لغيره وجعل آلة لتعرف حاله وهو
يشاهد بها تلك الحالة لا يكون ملحوظا بالقصد مستقلا بالمفهومية ولا يقدر
الفعل بذلك الملاحظة ان يحكم عليه او به وكذلك مجموع معنى الفعل المركب
من الحدث والنسبة غير مستقل بالمفهومية فامتنع الخبر عنهما
اى عن معناهما معبرا بمجرد لفظهما يعني يمتنع الخبر عن معنى ضرب ومعنى من
مشددا معبرين بهما ولا امتناع في الخبر عن لفظهما سواء عبر عنه بمجرد لفظهما
نحو ضرب ثلاثي او فعل ماض او لا يخبر عن معناه ومن ثنائي او حرف جر
او لا يخبر عن معناه او بضميمة نحو لفظ ضرب كذا او بلفظ الاسم نحو الفعل
والحرف لشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير و
لا يخبر عن معناهما تام للخفاء في ان اللفظ لفظ كاف في التعبير عنه
وانه يصح ان يطلق ويراد نفسه وانه ليس بموضوع لنفسه وضعا قصديا
لكن يلزم كونه موضوعا لنفسه وضعا غير قصدي حيث وقع الاتفاق و
الاصطلاح على انه يطلق ويراد نفسه والتالي اللازم لانا اذا قلنا ضرب فعل ماض
ومن حرف جر فالدال اسم والمدلول فعل وحرف ودلالته ليس كذلك
ذلك الاتفاق والاصطلاح وفي كلام المصنف في شرح المختصر اشارة

اشارة الى هذا والتحقيق انه وضع علمي لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك
كما ذكره العلامة التفتازاني وقال المحقق الشريف دلالة الالفاظ لانفسها
ليست مستندة الى وضع اصلا لوجوه في المجملات بل التفاوت وجعلها
محكوما عليها لا يقتضي كونها اسماء لان الكلمات متساوية الاقدام في
جواز الاخبار عن الفاظها بل هو جار في الالفاظ كلها مهملة ودعوى ان الواضع
وضع الكلمات بازاء انفسها وضعا قصديا او غير قصدي وانها اسماء
بهذا الاعتبار خروج عن الانصاف ومكابرة في قواعد اللغة على
ان اشباه وضع غير قصدي امر لا يعبأ به نقلا ولا عقلا وانا ارى بحمد
الله خلاصا عن لزام الاشتراك في جميع الكلمات والتحقيق انه اذا اريد الحكم
على لفظ يلفظ به نفسه لم يحتج هناك الى وضع ودال على المحكوم عليه للاستغناء
بدلالة عما يدل عليه فيشارك الالفاظ كلها في صحة الحكم عليها عند التلفظ
بها نفسها وانما يحتاج الى ذلك اذا لم يكن المحكوم عليه لفظا او كان
لفظا ولم يتلفظ به وبمثل هذا يقوى ما ذكره العلامة التفتازاني بان قولنا
زيد ثلاثي ومن حرف جر وضرب فعل ماض كلام والجزء الاول من هذا
المركب مبتدأ مستعمل استعمالا صحيحا ويقع المعرفة صفة للفظ المراد به
نفسه مع تصريحهم بعدم تاتي الكلام الا من اسمين او اسم وفعل وانهم
ابتداء وانحصار اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا في الحقيقة والمجاز مع الاتفاق
على عدم مجازية زيد في المثال المذكور ووجوب كون موصوف المعرفة معرفة
واخذ الوضع في تعريف كل من الاسم والحقيقة والمعرفة وكل واحد من هذه

ارتكبه

بحثي الكريم السيد واعتراضه على المحقق التفتازاني

اسم للفظ الدال على المعنى المجرد عن الزمان ومن جملة تلك الالفاظ لفظ الاسم
فيكون الاسم اسما لنفسه ولو كان الالفاظ موضوعة لالفاظها لكان كل اسم عين
مسماه ويمكن ان يقال انهم لم يعتدوا بذلك الوضع ولهذا لم يجعلوا اللفظ
نسبة مشتركا كما صرح به العلامة التفتازاني فالمتبادر من الوضع والحكم عند
الاطلاق هو الوضع القصدي والحكم بتسمية قصدية هذا ولا امتناع ايضا في
الخبر عن معنى بما هو معبر بغيره لفظيا او بلفظ مع ضميمة فيخبر عنه معبرا باحد هذين
الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث مثلا نقول مفعول الفعل يمتنع الخبر
عنه معبرا بحرف ولفظ او مفعول ضرب يمتنع الخبر عنه معبرا بلفظه وهو وكذا
الحال في الحرف والكلام في ذلك ان منشأ امتناع الخبر عنهما عدم استقلالهما
بالمفهومية لكونهما غير ملفوظين بالذات بل آلتين لملاحظة غيرهما فاذا عبر
عنهما باحدى تينك العبارتين لاحظهما العقل قصدا لهذا لو ليهما المستقلتان
فيصلحان للحكم عليهما فلا يكفان في تحكم عن الفعل لا يخبر عنه حكم عليه
فغير ناقض لانا حكمنا على معنى الفعل من حيث انه ملفوظ بهذا العنوان
معنى بهذا اللفظ فانه لا يخبر عنه حال كونه مفهوما بلفظ الفعل والتحقيق
انه من حيث انه لوحظ قصدا بهذا المفهوم ليس معنى الفعل بل معنى مستقل
بالمفهومية وسبب الاخبار عنه باعتبار كونه معنى الفعل وعدم ملاحظته
استقلاله بالمفهومية اللازم من تصوره بهذا الوجه على قياس ما ذكر في
حل مسئلة المجهول المطلق التاسع الفعل مفهوما اي بعض معناه حال كونه
مفهوما منه كلي قد يتحقق في ضمن متعدد فجاز نسبته الى خاص منها فيخبر عنه
باعتبار الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه فان قلت لما اذا

الامور وان امكن رفعها لكن عند اجتماعها ربما افادت ظنا بما ذكره
وكفى بذا في اثبات الامور اللغوية على ان التصريح بذلك واقع في
كلام كثير من الائمة منهم الفاضل الاسترابادي فلا يكون اثباته مما لا
يساعده عقل ولا نقل وجعلها محكوما عليها مع تصريحهم باختصاص
المبتداء والفاعل المستلزمين للاسمية يدل على كونها اسماء
دلالته كافية في امثال هذه المقامات ثم تحقيق معنى الوضع الغير
القصدي انه اذا قال الواضع مثلا ضرب عينه لكذا فلا شك ان
متصور في هذه الحالة الى تعيين ضرب لمعناه لكن وقع منه اطلاقه
وارادة نفسه منه فقد وقع منه في ضمن ذلك التعيين لمقصوده تعيينه
لنفسه ايضا ولم يوجد مثله في الاستعمالات فلو وقع شيء منها في كلام من
يوثق به يا وله بهذا اللفظ ولا يلزم من وجوب التأويل في شيء
قليل الوقوع ضرورة صيرورته موافقا لما صدر عن الواضع وجوبه
فيما هو شائع موافق لما صدر عنه هذا ولكن ذلك لا يلائم ما نقلناه
من كلامه في صدر هذا البحث وهو قوله حيث وقع الاصطلاح
وقوله ليس الامر كذلك الاتفاق والاصطلاح وفي قوله فالدال اسم مثلا
فان من لا يسلم كونه موضوعا كيف يسلم انه اسم فهذا اصطلاح ويمكن
الجواب بان الاسمية ثبت بكونه مبتداء كما ذكرنا وقد يقع في تائيد ما ذكره
المحقق ان من قال الاسم قد يكون عين المسمى مثله بلفظ الاسم فانه اسم

اذا جعل النسبة التامة مضمونة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل
ولم يضم الى المنسوب اليه ككل مع اية حالة بينهما لا اختصاص له بما جعلا
قلت لعل السبب في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة
بالمنسوب اليه ولهذا لم يقم كالمسند منسوب او منتسب والمسند اليه منسوب
اليه ومنتسب اليه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبته الى فاعل
كذا اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبته الى ذات ما فلم صح كون
اسم الفاعل مسندا اليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل
ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات مبهمة ملحوظة بالذات وكذلك
الحدث وامّا النسبة فهي ملحوظة لا بالذات الا انها تقييدية غير مقصودة اصلية
من العبارة تقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع شيئا واحدا فجاز
ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة
جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التي فيه
فلا يصح الحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها و
المعتبر في الفعل نسبة تامة يقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم
ارتباطها به وتلك وبالنسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا
يتصور ان يجري في الفعل ما يجري في اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا
باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث دون الحرف اذ يحصل قولنا
الوضيع خارجا وذهنا انما هو بما يحصل له لما عرفت من ان تحصيل
مدلوله بما هو معنى فيه فلا يعقل ثبوته لغير فلا يجري العاشر في
ضمير الغائب وكليته نظر لما عرفت من ان المضمر مطلقا موضوع

موضوع للمشخصات وضعا عاما فمن زعم كليته لكونه مقولا على كثيرين
فقد اخطأ وانما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وفي
بعض النسخ كلية وجزئية كذلك نظر بل الحق انه كلي ان كان راجعا الى
الكلي وجزئي ان كان راجعا الى الجزئي والضمير عدّ الضمير على الاطلاق من
قبيل الموضوع للمشخصات نظرا الى ان اكثر ائمة اللغة عدّوا الضمير مطلقا من
المعارف واعتبروا فيها الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء
بعينه مع بعد جعل اللام للغرض ثم اشار الى ما هو الحق فيه بالتأمل في كلية
وجزئية كذا قيل وقد عرفت ان ليس امرا وضعيا بعينه المشخص والاخص
كثيرا من المعارف كالمعرف بلام الجنس والعهد اذا كان المعهود منكرا قليل
التحقق الشريف اذا كان المرجوع اليه شخصا فلا بحث في جزئيته واما
اذا كان كليا عاما ففي كليته وجزئيته بحث وكانه مبني على تجويزه ان
يقع الكلي المرجوع اليه من حيث انه مذكور بالذكر الجزئي جزئيا ولا يخفى ان
اطلاق التنبيه ح بالمعنى اللغوي وقد سبق منا ما يعينك من التفصيل في
هذا المقام الحادي عشر لما كان الاسماء اللازمة الاضافة مشاركة
للحروف في الزام ذكر المتعلق نبه على تفرقة بينهما بعد سبق اشارة
اليها فقال **د** وفوق هو مهما يكن لا انهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا
لا يستعملان الا في الجزئيات الاضافيات لعروض الاضافة فلا يكونان
جزئيين لان كلا منهما وضع لمعنى كلي واقول بهما انما يستعملان في مفهومهما
الكلي والخصوص انما يفهم من هيئة المركب الاضافي كما ان الحيوان
في قولنا حيوان ناطق مستعمل في معناه والتقييد بالناطق يفهم

وانما جعلت الجزئية على الاضافي لان
عروض الاضافة ان لم يقتض
الجزئية فلا اقل لا يقتضي
الاضافة كما يعرف
منه قولك ١٢

من هيئة المركب الوصفي الثاني عشر لا يريبك اي لا يوقعك
في ريبة تعاور اي تناوب الالفاظ بعضها
مكان بعض يعني ان بعض الالفاظ قد يستعمل فيما يستعمل
فيه البعض الاخر كما يستعمل اللفظ الموضوع لكلي في مشخص
يستعمل فيه العلم مثلا فلا يشكل بانه مشارك له في الخزئية
او العلمية وكذا يستعمل الموصول في الجزئي المستعمل فيه
العلم او ضمير المخاطب او المتكلم فلا ينبغي ان يرتاب
انها متشاركة في الموصولية والضميرية والعلمية اذ
المعتبر في الاتصاف بهذه الاوصاف الوضع على الوجه المعتبر
في الاقسام ونقتصر في شرح هذه الرسالة على هذا القدر ان شاء الله
اطلب منه ان تحل من اقسام رحمته نصيبا وتجعل قاسما
خطوطيا شفيعا اللهم صل عليه وعلى اله واصحابه ما افتقر الانسان الى
تعريف ما في ضميره الى البيان فرغ من تحريره مؤلفه الفقير
ابو القاسم بن ابو بكر الليثي بعد الظهر من يوم الاثنين من شعبان ٨٨٩
ثمان وثمانين وثمانمائة

حصل بقوله علی الشرط او فوجه تقدمه التقدم ومن ثم تقدمه فهو مقدم رتبته
علی الظرف کانه قال واذا اوقع القسم مقدما علی الشرط فی اول
الکلام کما اشار الیه الشارح فی قوله علی الشرط متعلق بتقدم واستبان
منه ضعف ما قیل فیه بحث رد الاحتراز عن جمیع صور التوسط حصل
بقوله اول الکلام لامحاله ای لزم القسم ان یکون الشرط الواقع
بعده ماضیا جعل الشارح قدس سره ضمیر لزمه للقسم دون الشرط
مع قربه لعطاء معنی یکون الکلام فی القسم وعلی هذا فقول المصنف
وکان الجواب للقسم من قبیل وضع المظهر تصریحا بالمقصد لئلا یتوهم
وقال الکمال بجواز ان الضمیر یرجع الی القسم والشرط علی طریق اللف
والنشر المرتب واما ان جعل ضمیر لزمه للشرط فقوله وکان الجواب للقسم علی
ظاهره لیکون علی وجه لا یعمل فیه ادوات الشرط لانه لا تاثیر لادوات
الشرط فی الحاضی فیطابق ای الشرط الجواب حینئذ بطل عمل ادوات الشرط فیه
ای فی الجواب کما اشار الیه بقوله فقط لفظا ای یظهر فیه اثر
ادوات الشرط بل یحکم فیه علامات جواب للقسم لا للقسم والشرط جمیعا
للتنافی فی بین اثر بهما لانه یلزم ان یکون مجزوما لو ظهر تاثیر ادوات الشرط
فیه لفظا وغیر مجزوم لو ظهر فیه علامة جواب القسم وهو محال ولما

بدر دیر قطب الدین بهاء الدین ذکریا سال مولدش ۵۶۶ باز روز خمیس بیقم صفر نقل نمود ۶۶۶
سال نقلش شاه باز فردوس ۶۶۶ ایضا شهباز مقام علیین ایضا قطب جنان حقا بهاء الدین ۶۹۱
ایضا بلیل طوطی جنت ۶۹۶
ایضا باختلاف ۶۷۰ عندلیب گلشن عدن فرید الدین مسعود شکر گنج روز سه شنبه پنجم محرم سال ترحیل او ۶۷۲
اختلاف خلیل ۶۷۰ بجهان شد فرید ۶۷۲ شکر گنج بود محمد احد عمد دین حق فرید الدین ۶۷۸ ایضا
فرید الدین ولی واصل حق شیخ محمد الدین ناگوری بیست و نهم ربیع الآخر شب جمعه نقل نمود سال رحلتش عمد ایضا
شیخ نظام الدین ولی نوزدهم ماه ربیع ثانی روز چهارشنبه نقل نمود سال نقل او باتفاق زین بهشت ۷۲۵
شهنشاه دین امیر خسرو دهلوی هفدهم شوال شب جمعه نقل نمود سال ترحیل او شکر مقال طوطی بهشت ایضا ۷۲۵
شمس تبریز نهم رجب روز یکشنبه شمس اوحد عدن جنان مولانا روم سال مولود آن افتاب عالم ۶۴۸
سال نقلش باختلاف ابدا از افتاب اوج تعلیم ۶۷۱ قطب جنت حق سال نقلش باشتهار زمان
نور الدین عبد الرحمن اسفرائینی محی الدین ابن عربی روز دوم ربیع الاخر شب جمعه نقل نمود سال نقل او قدس
قدس الله سره السامی ۶۸۸ سال مولد او پیشانی محی الدین ۶۳۸ هفدهم رمضان ۶۹۸ فخر الدین عراقی نقل
روز جمعه ۸ ذی قعده سال جان خلد ربه ۶۸۸ مکن عراقی عدن ۶۱۲ حافظ شیراز طوطی خلد ابن یمین
جمادی الاخر صحرای جنت ۸۰۱ سید علی همدانی سحابت حق بالاشتی شیخ نصیر الدین چراغ
دهلوی بتاریخ ۱۸ رمضان شب جمعه فوت شد شصت پنجسال عمرش سی سال فوتش ابدا مهر رخ عدن
سید محمد کیسو دراز بتاریخ ۱۶ ذی قعده فوت شد عمرش در شهر گلبرگه در ملک دکهن تاریخ
سالش مخدوم دین و دنیا مخدوم جهانیان جلال الحق والدین احمد پسر سید جلال بخاری که نامش حسین بهشت عمرش بروایتی
بروایتی نود سال ۷۹۴ قوتش روز عید قربان بهمان خلد جنان ۷۹۰ مخدوم اهل دین
کلهن بهشت سکن بهشت تاریخ شیخ مغربی دهم رجب ابد الدهر الجنان مثواه تاریخ شیخ
الفه باختلاف مرحبا عمرش سیصد و بیست چهار سال شب جمعه ۱۸ المحرم نقل نمود سال مولد او
ودین بدر الدین سال فوتش قطب اهل جنت قبرش در پاکپتن پنجاب در ملک هند سعد الدین کاشغری مرشد مولانا جلال
نهم چهار الاخر نقل نمود تاریخش زینت عمر ۸۹ خواجه عبید الله احرار سال مولدش خضر ابین کو سال
فوتش زینت فردوس گلشن احرار سبع اول شب شنبه الفیه سال نقلش خواجه عابد ان عبید الله ساکن عدن
تاریخ عبد الصمد حامد شب جمعه ۱۹ ربیع الاخر بروایتی ریحانه ۸ عاشورا عمرش کم و بیش صد سال تاریخش
حامد حامی بهشت عدن سید علی کجراتی تاریخش نور لوامع بهشت تاریخ شیخ سلیم چشتی ۹ رمضان نقل نمود
بدر خلد سلیم زده ساکن بهشت سلیم چشتی هندی ولی نعمت مم دین سلیم چشتی بود حیف قطب ملک
بوده دین سلیم چشتی تاریخ شیخ احمد مجدد الف ثانی کابتا شر بندی سلسله نقشبندیه متوفی سنه
مغفرت

سمعت عرفت انه لا يرد عليه ما قيل اذا كان الشرط ماضيا
لا يجب جزم الجزاء وتكليف يلزم كونه مجزوما وغير مجزوم انتهى وذلك
اذا كان الشرط ماضيا لا يجب جزم الجزاء وتكليف يلزم كونه مجزوما
وغير مجزوم انتهى ولم يجزم الجزاء لا يكون لاداة الشرط تاثير في الجزاء
لفظا والمفروض خلافه ولا يحتاج في جوابه وان سلم وروده
الى ان يتكلف في موضعين او يقال اراد كونه صحيح المجزومية وغير صحيحا فافهم
ثم انه كان على الشارح قدس سره ان ينبه على كون الجواب في صورة التقدم
للشرط فقط وبيان وجهه حتى يتم المدعى ولعل وجهه عدم كون الجواب

الشرط فقط ح ان التقديم قيد ليس ضروريا في اصل الكلام كالقسم لفيد كمال
الاهتمام بذلك القيد وجعل الجواب لغيره لفظا نافيه ظاهرا فتامل واما
منفي فهو جواب للقسم لكون اليمين عليه وللشرط ايضا لكونه مشروطا بالشرط
مثال للماضي لفظا مثال للمنفي منفي حصل جعل الجواب للقسم لشهادة
اللام والنون اي القسم بين اجزاء الكلام عليه اي بتقديم غير
الشرط فقوله او غير عطف على الشرط والضمير راجع اليه ويحتمل ان يكون عطفا على
تقديم الشرط والضمير راجع اليه والمعنى وان توسط القسم ليس بتقديم الشرط
عليه او لسبب غير تقديم الشرط لكن الاول كما جعلته اولى
على ما لا يخفى القسم ويلغى القسم ويعتبر الشرط ويحتمل ان يكون
المعنى جاز ان يعتبر الشرط ويلغى القسم وان يلغى الشرط ويعتبر القسم

القسم قدم الاحتمال الاول لان الحمل عليه اولى ما لان الكلام في القسم فالتصريح
بحاله انسب مع مناسبة اول الكلام للحكم الاتي وهو قوله كان الجواب للقسم و
اما ما سياتي اعني به قول الشارح قدس سره فيفي كل من المثالين الخ اه
فمحل الغوه الاول هذا مثل لتقديم غير الشرط وجواز الغاء القسم تركيبي
صورة تقديم غير الشرط مثل جوازه اعتبار القسم اكتفاء واختصارا والتفصيل
يقتضي ذكر اربعة امثلة بان يقال مثل انا والله ان تاتني آتك او ان
تاتيني لا تيك او ان ياتيني والله لا تيك او اتك فيكون باعتبار التقديم و
الجواز كليهما نشرا على غير ترتيب اللف اعلم ان تحقيق المقام وتوضيح المرام
يستدعي نوع بسط في الكلام ما سمح لما يلقى اليك بعون الملك العلام وهو
ان اللف والنشر الذي هو من محسنات الكلام عبارة عن ذكر متعدد ثم
ذكر ما يتعلق بكل واحد منها واحد او نوع تعلق من غير تعيين بنحو تعلق المثال
بالممثل فيما نحن فيه فذكر المتعدد لف وذكر ما يتعلق بالآحاد نشر
وهو ضربان لان النشر اما على ترتيب اللف بان يكون الاول من النشر للاول
من اللف والنشر والثاني للثاني وبكذا على الترتيب واما على غير ترتيبه بان يكون
مثلا الاول من النشر للآخر من اللف والثاني للمتوسط وهلم جرا على ما قيل اذا عرفت
هذا فنقول قد وقع في كلام المصنف ههنا لفان في القاعدة الممثلة حيث
ذكر تقديم الشرط وغيره وجواز الاعتبار والالغاء ونشران في المثال حيث

وذكر لكل جزء من جزئي كل واحد من اللفين مثالا واكثر رحمه الله بينهما بيانا
لطيف دقيقا خفي على كثير من الاذكياء وقالوا فيه ما يجز الاذعان وقال
على المنع الاول وهو جواز اعتبار القسم وجواز الغاء كلا الشرطين في المثال الاول
على غير ترتيب اللف واراد بالشرط جزءه لانه تكلم في كل مثال على
حده وانما كان على غير الترتيب لان تقديم غير الشرط في المثل متاخرا وذكر مثاله
في ضمن المثال الاول وكذا الغاء القسم متاخرا في المثل ومثاله مذكور في
ضمن المثال الاول فالشرطان الاولان في هذا المثال اي الجزء الاول من
من الشرطين الواقعين في المثالين على ترتيب اللف لكونهما مثالين للمثلين
المتاخرين على المنع الثاني وهو جواز اعتبار الشرط كما مر وجواز الغائه هذا
مثال تقديم غير الشرط كما مر وجواز اعتبار الشرط فيكون الشرط المذكور
باعتبار التقديم على غير ترتيب اللف كما سبق بعيد وباعتبار جواز الشرط
على ترتيبه فذلك لان جواز الشرط على هذا المنع متقدم في المثل وقد ذكر
مثاله في ضمن المثال الاول واما اورد في هذا المثال الشرط
بصيغة اما في على خلاف المثال الاول اشارة الى اشتراط المطلب في الشرط
في صورة اعتبار القسم على تقدير توسط كاشتراط على تقدير التقديم وذلك
لتحصيل المطابقة بين الشرط والجواب في عدم عمل ادوات الشرط فيهما

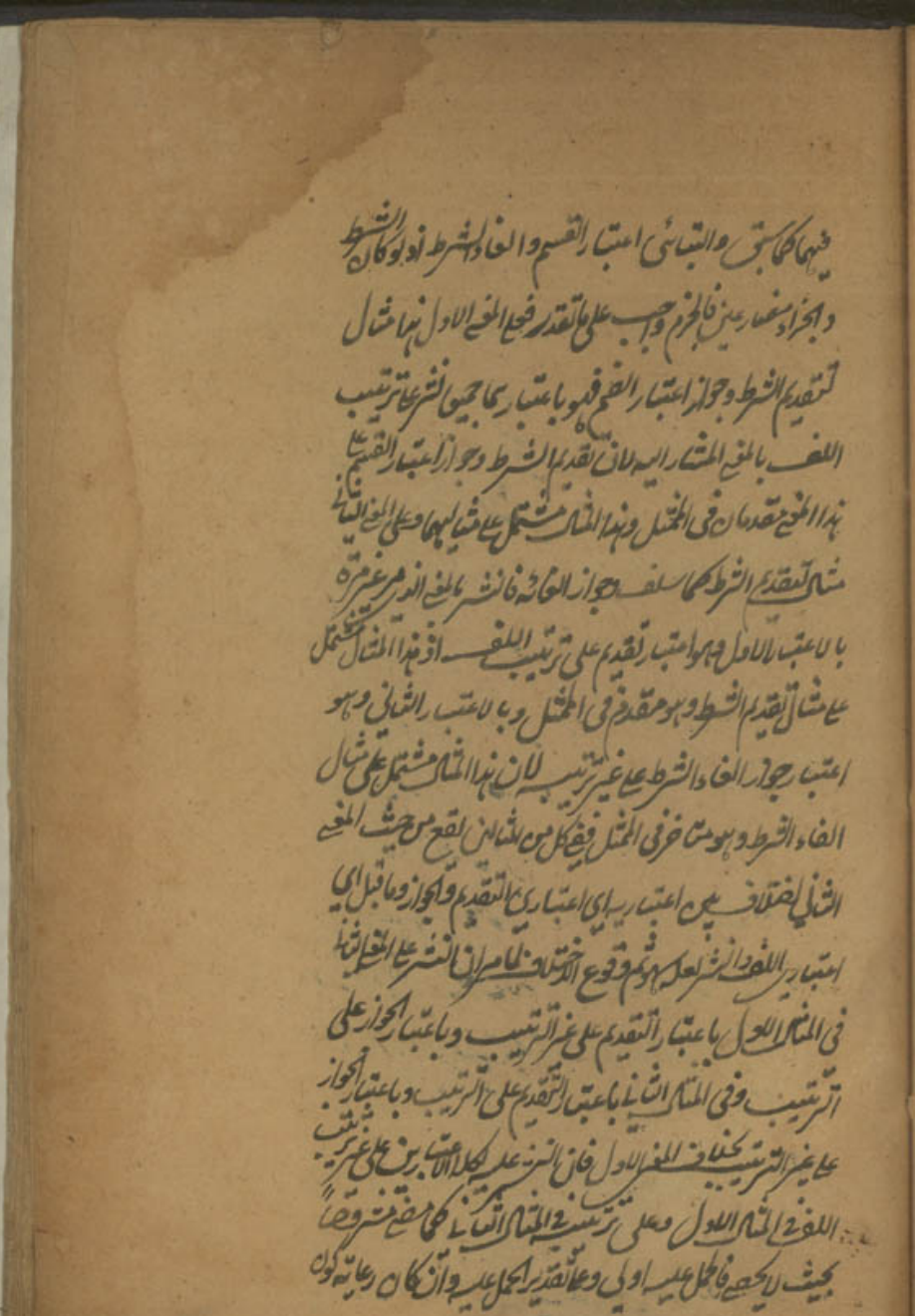

فيهما كما سبق والثاني اعتبار القسم والغاء الشرط فلو كان الشرط
والجزاء مضارعين فالجزم واجب على تقدير فحوى المنع الاول هذا مثال
لتقديم الشرط وجواز اعتبار القسم فهو باعتبار ما جميع الشرط على ترتيب
اللف بالمنع المشار اليه لان تقديم الشرط وجواز اعتبار القسم على
هذا المنع مقدمان في المثل وهذا المثال مشتمل على مثاليهما وعلى المنع الثاني
مثال تقديم الشرط كما سلف وجواز الغائه فالشرط بالفاء الذي مر غير مرة
باعتبار الاول وهو اعتبار تقديم على ترتيب اللف اذ هذا المثال مشتمل
على مثال تقديم الشرط وهو مقدم في المثل وباعتبار الثاني وهو
اعتبار جواز الغاء الشرط على غير ترتيب لان هذا المثال مشتمل على مثال
الغاء الشرط وهو متاخر في المثل فيقع كل من المثالين يقع من حيث المنع
الثاني لاختلافهما من اعتباريه اي اعتباري التقديم والجواز وما قبل اي
اعتباري اللف والنشر لعلهم وقوع الاختلاف لهما مر ان النشر على المثال الثاني
في المثال الاول باعتبار التقديم على غير الترتيب وباعتبار الجواز على
الترتيب وفي المثال الثاني باعتبار التقديم على الترتيب وباعتبار الجواز
على غير الترتيب بخلاف اللف الاول فان النشر عليه كلا الاعتبارين على غير ترتيب
اللف في المثال الاول وعلى ترتيبه في المثال الثاني كما مضى مشروحا
بحيث لا يخفى فاحمل عليه اولى وعلى تقدير الحمل عليه وان كان رعاية كون

النشر بالنفي المعروف وبنوذكر ما يتعلق بتمام آحاد اللف وقد تحقق مما مر فيه
في ضمن المثالين مما على ترتيب اللف يقتضي تقديم المثال الثاني على الاول
لان الثاني مثال لتقديم الشرط واعتبار القسم المقدمين في الممثل على اللف الاول
بخلاف الاول فانه مثال لتقديم غير الشرط والغاء القسم المؤخرين في
الممثل لكنه اراد اتصال المثال بالممثل له تقدر الامكان على تقدير تقدم
اللفين على نشريهما من حيث مثالا هما في لما كان المفروض تقدم اللفين على
وهما الممثلان على نشريهما وهما المثالان على ما فعله المصنف فقصد ان يكون
المثال متصلا وقريبا بالممثل له وهذا ياتي في تقديم المثال الاول حيث
يشتمل على مثال جواز الغاء القسم المذكور في الممثل قبيله وعلى مثال تقديم غير
الشرط المذكور في الممثل قريبا منه بخلاف ما لو قدم المثال الثاني فانه يشتمل
على مثال تقديم الشرط وجواز اعتبار القسم البعيدان عنه في الذكر في الممثل
وانما قال بقول الامكان لانه لم يتحقق اتصال جميع الامثلة بالممثلات
حقيقة على ما جعله المصنف ايضا بل ما يتحقق هو اتصال المثال الاول بممثله
باعتبار ثاني جزئيه وقربه بالممثل باعتبار الجزء الاول فلا تغفل وقوله
انما قال على تقدير تقدم اللفين الخ لانه لو قدم اللف الاول فقط ورد
اوردوه او لا المثال الثاني لم يحصل اتصال الممثل بالمثال له ايضا لكن
هذا خلاف ما فعله المصنف والسلام فيه بكذا حقق للمقام ودع عنك ما قيل

المثال

قيل او يقال والتوفيق في الكبير المتعال ص ٥٥٥٥ قد تمت
هذا الرسالة الناقصة من
الاول ص
بسم الله الرحمن الرحيم
هذه مقدمات واهية عملتها بحث اجتماع الشرط مع القسم من كتاب شرح
الكافية المسمى بالفوائد الضيائية المشهور بشرح ملا جامي اغلاق ترتيب
اللف والنشر الواقع في هذا المبحث وانما العبد القاصر محمد طاهر بن شيخ شاه
لعمر بن شيخ شاه البيد واري غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم واعلم ان
الشارح العالم العارف الكامل لما كان في غاية الدقة والفصاحة
اودع في كلامه لفظ الترتيب مكررا ولفظ اللف ايضا مكررا واراد من
كل واحد منهما في كل مرتبة من المكرر ما يقيس الى شيء
فمعنى اللف الاول اي على تقدير ان يراد من جاز ان يعتبر وان يلغى جاز
ان يعتبر القسم وجاز ان يلغى القسم مثالا لتقديم غير الشرط وجواز

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير تاج محمود بن عثمان بن ابي بكر الح

الجزء الاول من مادة في علم النحو من تصانيف مولانا مختار مسعود ملتاني

الغاء القسم ويكون باعتبار التقديم والجواز كلها للنشر على ترتيب اللف باعتبار التقديم واحتمال الجواز للنشر على ترتيب اللف المجموع لانه مثال للاحتمال الثاني من الآخر لم يكن النشر على ترتيب اللف او مثال للاحتمال الاول منهما فروعي فيه الترتيب من الادنى الى الاعلى ويحتمل ان يكون الترتيب في كليهما باعتبار ان التقديم مقدم في اللف على الجواز ففي النشر اي المثال الثاني قدم مثال تقديم اي اناد الله على مثال الجواز وهو لامك ففيه جواز الغاء القسم وعلى هذا وان كان في اللف الثاني ايضا النشر على ترتيب اللف بهذا المعنى لكن في قوله ثمه على ترتيب غير ترتيب اللف بملاحظة آخر هو الترتيب كما يشير نقلت عن الشارح العارف سلم الله تعالى اوان قرب الوفات امر بعض الافاضل الذي كان من مخلصي الشارح بان انظر في شرحي من كتاب الفصول الى آخر الكتاب فكمل موضحا

الاحتمال الثاني م

ثم اعلم ان اللفة الوقوع على الترتيب

ثم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى الاشعري رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن بالحكمة حقيقة ودوان بالحكمة توسع فيها ومجاز او صورة فقرأ حتى جعل الله حسنا في الدارين نعم

رسالة نفس الامر من تصانيف المحقق العويص مولانا جلال الدين بن اسعد الصديقي الدواني

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير تاج محمود بن عثمان بن ابي بكر سدده الله تعالى في العقد والقول والفكر
الى لبثرت سنة الف ومائة بان في بلدة ملتان رسالة في النحو صنفها الفاضل
الفاضل العلامة افضل فضلاء الهند بلا ارتياب البالغ اقصى ما يمكن من التحقيق في كل باب
قدوة العلماء المحققين اسوة الفضلاء المدققين مولينا محمد معود بن محمد يعقوب المتقالي
روح الله تعالى روحه واحر منها من بركاتها دون النسخة الموجودة منها في البلدة المذكورة بخط
المصنف رحمة الله تعالى فسعيت سعي محب مجد فحصل بالاستكتاب نسخة سنقولة عنها لكن كان النسخة
الاصل التي هي ام النسخ قد ضاع منها شئ في موضعين او اكثر في الديباجة قد سقط البعض بين
قوله لكذبت وقوله المتعالي والثاني في اول الجزء السادس من النهر الاول من الفصل الثاني
في ذكر خواص الاسم فضاع شئ بين قوله بزمتها وقوله كائن فمن وجد نسخة لهذه الرسالة تامة
فليتم النسخ الناقصة التي بيظفر بها ان الله لا يضيع اجر المحسنين ثم المقصود الاهم من تصدير الرسالة
بهذه العبارة التصريح بنسبتها الى من صنفها ولا ينبغي لاحد ان يشك في صحة تلك النسبة
فان عندي دلايل كثيرة صحيحة عليها بطول الكلام بذكرها وانا على يقين من ثبوت هذه
النسبة والعهدة في ذلك علي وقد شهد بذلك شيخ بدان الذي قال رحمه الله تعالى ما حمد مقبوله
علامي خيام كرمه محمدوده عالكافة الانام خفض اعلام الكفار واسقطهم في النار ورفع بنا الاسلام
متى طار العقل المخ معرفته كسر ضاجيه والفرق لتعاسابه واحواله وذاته عن الوقف والعلة والطرف
انزل علينا كتابا وافيا لبيان امره ونهيه وهدايته كافية الى معرفة ذاته وصفاته ارسل
الينا نبيا موفوعا ذكره ومنصورا لوائه بهينات حجه ونيرات آياته من توسل بشفاعته فاز بكل مامول
ومسئول هو الذي قال عز شانه في شانه وما محمد الا رسول صلى الله تعالى عليه وآله واصحابه وسلم ما ظهر لامع
لطافة لايخ ٥ منه

لامع آل او خطر مغ ببال او تفير حال الى حال وعلى آله المصطفين واهل بيته المجتبين ازيد من ان يعد واكثر من
ان يحصى اللهم اغثني يوم الدين من عاشق وصال جماله ومن والهي جمال محبه وآله يا من يبري عن البوض
ومخها في ظلمة الليل البهيم الاسود احترق من زمرة المداح ساحة احمد واحسن من ماوحي حضرات آل محمد
ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد اما بعد فهذه فوايد وافية لاكافية للمبتدئين وعوارف
شافية لغليل صدور الطالبين والله خير الموفقين والميسرين ثم اني كنت في زمان صار الجهل فيه مشهورا
والعلم كان لم يكن بشيئا مذكورا في بلدة اندرست فيها المعالم وانهدمت اثارها وارتفعت الحالات
واقفرت ديارها وصارت شريعة للكل جبار ذي مظلمة ومشامة لاصحاب مرحمة ومكرمة محمد للجابرة
الى آخرهم مخرب للمساكين بشر اشرهم حتى ان الجهلة الظلمة محولون على المدق والعلماء العاملين مستولون
على الطرق فاشتم الله المنان فؤادي ليس الامن والامان بعد انتفائهما واردت مصابيح العدل والاحسان
عقب انطفائهما واحيي تلك البلدة بعد موتها واوجد المسرة في القلوب باثر فوتها فواحسرتا من
انكر الحيرة بعد الممات ونزول السير عقيب العسر والآفات وماذاك المذكور الا بان شرفها الله العليم
الحكيم بتزول مواكب الامير الكبير المنير المفخم المشهم المبجل المكرم غاياته واحاطة الرعية حمايته قلع شجرة الظلم
من اصولها وقطع العقل عن موقعة كملاته دون وصولها لو شبهته بالسحب المطيرة لما اصبت او
بالشمس المنيرة لكذبت المتعالي فان نظر اليها بالحاظ الاكرام قد ذلك غاية المقصود ونهاية المرام
والا فحسبل الرجا غير موصوف بعد بالاقرام فيها انا افيض في الكلام بعون الله العلام اعلم ان النحو
في اللغة جاء بمعنى كالقصد والطريق والجانب والمثل ثم جعل علما جنسيا لعلم يعرف به كيفية تركيب
بعض الكلمات مع بعض واحوال اواخرها من الاعراب والبناء والغرض منه الاحتراز عن الخطاء
في كلام العلام ورسوله عليه السلام وسببه ان امير المومنين علي كرم الله تعالى وجهه لما سمع من
بعضهم غلطا في القران فاحتشا قال لابي الاسود الدئلي استاذ الراضيين بالقفاء الحض الرضاء
ومورد الرسول ١٢ منه

المتكلم كما اذا قيل لك جاءني زيد فتقول منكرا له ازيد بنية لغو ماجاءك زيد او الخبر خلافه فيكون تصديقا
لكلامه صيغة ازيد بنية جاءك زيد والتعويل في ذلك على القرائن ومنها حرف التذكر وهي عدة تلي آخر
الكلمة لتتذكر ما نسي كما تقول في قام قاما فتحة المليم الى ان تتذكر ما نسي تقلبه ومنها ان وهي مصدرية
ناصبة ومخففة من المثقلة ولا تعمل الا في ضمير شان مقدر او ما ومفعوه كقولك امرتك بان قم اي بالقيام
فلما ان جاء زيد ذهب عمرو ومنها ان وهي نافية كقولك ان زيد قائم وزائدة كقولهم ان زيد قائم ويكون
شرطية جازمة ومخففة من المثقلة فتعمل وتلغى فيجب اللام في خبرها كقولك ان زيد لقائم ومنها ما وهي
كافة كقولك ان زيد قائم وزائدة غير كافة كقولك ان ما وناقية تدخل على المضارع فيختصه بالحال وقيل الاصح
انه لا يختص وعلى الماضي فيفي الماضي المقرب من الحال وعلى الجملة الاسمية فتعمل عمل ليس وتسمى مشبهة
بليس وهي لغة حجازية ومصدرية كقولهم فاقت عليهم الارض بما رحبت وعلى هذا قد يكون لفظا للمدة
قبلها محذوفا كقولك اجلس ما جلس اهل المجلس وتسمى ظرفية ومائية ومدة ومنها وهي زائدة في غير
العطف كقولك اقسم وفي العطف بالواو كقولك ما جاءني زيد ولا عمر ولا يصح مذكرة للنفي ومؤكدة له ونافية
يدخل على المضارع فيختصه بالاستقبال وقيل لا وعلى الماضي فيجب تكريرها كقولك فلا صدق ولا صلى الا في
الدعاء وجواب القسم لا الكاف البعد والهاء للزجر بشكم وعلى الجملة الاسمية فلا تعمل فيها وتسمى مشبهة
بليس او تعمل عمل ان وتسمى لا التبرئية ولا تلغى الجنس والفرق بين هذه والمشبهة بليس ان هذه تعمل بالشرط
التي سيأتي والمشبهة لا تعمل اصلا الا في ضرورة الشعر بل فيه الرفع دائما على هذه عمل ان
وعلى المشبهة لو ثبت عمل ليس وان هذه تدخل النكرة والمعرفة بشرط تكريرها والمشبهة تختص بالنكرة
وانها تنفي الجنس والواحد فوقه بخلاف المشبهة فانها قد تنفي الواحد فيقال لا رجل قائم بل رجلان وهذا ما في الكشف ان قراءة لا ريب فيه بوجب الاستغراق وقراءة الرفع تجوزه
ثم ان لا تكون عاطفة وناهية جازمة منها ان ولو اما وتسمى حروف الشرط والمجازاة ثم

ثم لو قد يكون مصدرية ودوالو يرونك اي ودوا رؤيتك منها حرف الردع كلا وقد جاء بمعنى حقا مثل
كلا لان الانسان ليطغى وحق يحتمل للاسمية والحرفية منها حرفا التفسير اي وان كما مر منها حروف الايجاب
نعم ويلى واي بكسر الهمزة واجل وجير بالكسر والفتح وتسمى حروف التصديق ايضا منها حروف النداء
ايا وهيا وآ بهمزة فالف وأي بهمزة فالف فيا ساكنة لنداء البعيد والساهي والنائم والهمزة
المفتوحة وأي للقريب ويا اعم الجميع يستعمل لنداء القريب والبعيد والاستغاثة والتعجب والتهديد
والندبة وعد من الشيخ الجرجاني والمبرد من النواصب وقال ابو علي هي اسما فعال ومنها حرف البدئة
وهو منها الواو بمعنى مع وتسمى واو الصرف وعدها الجرجاني من النواصب ومنها حرف الاستئناف الا وقيل
هي عاطفة وتسمى واو الحال ومنها الالف والواو والياء التي في المثنى والمجموع ومنها النونات الموقفة عن الرفع
في المضارع ومنها اذ للتعليل على ما ذكره الرضي ويكون اسما للزمان الماضي نحو جيئك اذ قام زيد اما
العامل فيها الحروف الجارة ولا بد لها اذا لم تكن زائدة من متعلق وهو الفعل او شبه الفعل مذكورا او محذوفا
او مع الفعل حتى ذكر في شرح المفتاح الشريفي انه يتعلق بالمغايرة المستفادة من الاضافة وقيل لا للطلب
الكاف متعلق كذا رب وشهرتها اغنت عن ذكرها لكنه في هذا المقام مسائل الاولى قال الشيخ ابن الحاجب
من حرف ويكون اما من بان يمين وعن حرف وقد يكون اسما كمن من عن يمينه وعلى حرف وجاء خلافا من العلو
واسما كمن تركت من على الفرس والى حرف وجاء اسما بمعنى النعمة واللام حرف وجاء اما من الولاء كقولهم
وفي حرف وجاء اما مونثا من الوفاء واسما كالقيت التفاح بفيه والكاف حرف وجاء اسما في
لضحاك عن كالبرد ومذ ومنذ حرفان ويكونان اسمين فيرتفع ما بعدهما ورب حرف والحق انه
اسم يقع مبتدأ او ابلا خبر وحاشا وخلا وعدا حروف وافعال انشائية ان على الحرفية تكتب بالياء
وتلفظ بالالف واذا دخلت على الضمير تلفظ بما يكتب وكذا الحاء في الى الحرفية وحتى ولدى

والاظهر اوجهها في مشابهة الحرف في الاحتياج ومنه ما جاء على لفظ الحرف مع قرب معناه من معناه
كعن وعلى ومذ ومنذ ومنه ما تقضى معنى الحرف كاسما الشرط واسما الاستفهام الاي ونحو المركبة بالمتقضة
معنى الحرف كاسما الشرط واسما الاستفهام الاي ونحو قط المتقضية لمعنى مذ والي كخارايته قط اي مذ
ان خلقت الى الان ونحو الامس المتضمن لمعنى اللام وكذا الان المتضمنة معناه واللام فيه زائدة ومنه ما شابه الحرف
في الاحتياج كالموصولات بتمامها الاي واذا حذف صدر صلتها بنيت على الضم مسئلة ما اما
حرفية وقد مرت واما اسمية موصولة او موصوفة او استفهامية او شرطية او صفة او تامة بمعنى شيء ومن
كما في الاربعة الاول واي كذا بمعنى كما الا في التامة وقيل كمن وفيه نظر وله جواب ومنه كذن ولدن عوض
ولدن ولدن ولد ولد ولد واما لدي فقد قالوا هو الا فمبني لكنه لاحيل على بنائه لتقدير اعرابه
او لزوم اضافة واما الكناب بالجملة فما التزم اضافته الى الجملة وهي اربعة حيث في المكان وقد تجيء
للتعليل وربما يستعمل في معنى الاعتبار ولفظ الحينة اخذوه منه وحيث اما تري حيث سهيل طالعا
شاذ واذ الفعل المستقبل وفيه معنى الشرط ويستعمل للمفاجأة واذ للزمان الماضي وقد يكون للمفاجأة
الحينية لسببية الجملة الاولى للثانية وقال ابن قاسم الصحيح انها حرف ونسب ذلك الى سيبويه
اعلم انهم عدوا الكيت وذيت من مشابهة الجملة القسم الثاني المبني العارض وهو ما يكون
مشابها له في الاحتياج الى ما بعده وليس اسما مطولا كان مضروبا واذا لم يكن كذلك وليس حرفا
فالكاف مبني على الضم والا فان قصد تعيينه فكذلك وان لم يقصد فمنصوب وقد دخل الالف على
المنادي مبني على الفتح ويدخل اللام يجر ومنه اي الموصولة اذا حذف صدر صلتها بنيت على
الضم والا فهي معربة ومنه غير اذا ذكر ما اضيف اليه فهو منصوب والا بني على الضم ومنه ما دخلا لا
لنفي الجنس فالكان معرفة ارتفع ونكرت لا والكان نكرة فان فصل بينها وبين لا فكذلك والا
فالكان مضافا او مطولا فمنصوب والا فمبني على الفتح ومنه الظروف المقطوعة عن الاضافة وليس غايات

غايات فاذا ذكر ما اضيفت هي اليه تعرب والا بنيت على الضم اللهم الا ان يعوض التنوين من
المضاف فتعرب ومنه غير فاذا دخلته لا وليس وحذف منها المضاف اليه بنيت على الضم والا اعرب
ومنه حيث بنيت عند حذف المضاف اليه على الضم ويعرب عند ذكره ومنها الحروف الجائزة الاضافة
الى الجملة فعند الاضافة يجوز اعرابها وبناؤها على الفتح ومنه غير المضاف الى ان اوان ومثل الف
الى ما يجوز فيه البناء على الفتح والاعراب والنهر الثاني ومن خواص الاسم الفاعلية والفاعل اسم
مرفوع لنسبة الفعل المعلوم او اسم الفاعل او صيغ المبالغة او الصفة المشبهة او افعل التفضيل او
المصدر المعلوم اما المصدر فيجوز ان يرفع فاعله وان يضاف اليه وان يترك واما ما سواه فلا بد
له من فاعل ظاهر او ضمير بارز او مستتر ومن خواصه كونه مبتدأ او هو على قسمين الاول الاسم المجرد عن
العوامل اللفظية مسندا اليه ولا بد له من خبر وهو ما اسند الى المبتدأ والثاني الصفة الواقعة بعد النفي
او الاستفهام رافعة الاسم ظاهر ولا يكون له خبر بل الفاعل قائم مقامه ومنها كونه مفعولا وهو
اقسام المفعول المطلق وهو مصدر اوما يجري مجراه يذكر بعد الفعل او شبهه للتاكيد او لبيان
النوع او لبيان العدد او لبيانهما والمفعول به وهو ما وقع عليه الفعل وليس مفعولا صرحا وقد يكون جملة بعد القول
مستقرا او ملغى واما بغير واسطة وهو ما وقع عليه الفعل وليس مفعولا صرحا وقد يكون جملة بعد القول
ولا تظن وجوب كون ما بعد القول جملة فان ذلك وهم من اغفل زمانا والمفعول فيه وهو
اسم زمان او مكان قدر في او اذا اظهر فجر فقيل لا يسمى مفعولا فيه وقيل يسمى والتزاع لفظي
والمفعول له وهو ما فعل لاجله الفعل المذكور وقدر فيه اللام وان اظهرت فالا خلاف في جواز
والمفعول معه وهو ما قبله واو بمعنى مع ذكرت بعد فعل او شبهه نحو مالك وزيدا وانهما نوائد
الاولى الجميع المفاعيل يصح ان يتقدم على الفعل الا لم يمنع مانع الا المفعول معه الثانية ان

الظروف

المفعول به بلا واسطة يختص بالفعل المتعدي ويكون واحدا واثنين وثلثة ولا يزيد على ذلك
بخلاف المفاعيل الأخر الثلثة انه يتبع المفاعيل عدة اسماء في النصب ويسمى ملحقات المفاعيل
وفي اثبات الاصالة والالحاق صعوبة غير خافية منها اسم لا التي تنفي الجنس اذا كان مفعولا به
منكرا مضافا او مطولا ويسمى المنصوب بلا التي لنفي الجنس ومنها اسماء الظروف المشبهة بالفعل
واخبار المشبهة بليس والافعال الناقصة وهي معدودة معروفة وفاعل سيبويه كل ما لم يتم
معناه بدون الخبر فهو فعل ناقص وهو الاقرب ومنها التمييز وهو اسم نكرة يرفع الابهام
المستقر عن ذات مذكوره من مقدار تام بالتنوين بحقيقة او حكما او بنون التثنية او بنون
شبه الجمع او بالمضاف اليه او عن ذات مقدرة في مركب نحو للدرة راكبا وطاب زيد نفسا
ومنها الحال وهو ما يبين هيئة الفاعل او مفعول ما لم يسم فاعله او المفعول به او المفعول المطلق او
المفعول معه لفظا او تقديرا او معنى او ما اضيف اليه احدها نحو ﴿ثم اتبعوا ملة ابراهيم حنيفا﴾ وذا بشيرا
مقطوع مصحبي ومنها المستثنى وهو ما وقع بعد احدى ادوات الاستثناء مخالفا لما قبلها في
الحكم وهي الا ولا يكون وبيد وغير وسوى وسواء ولا يكون وسيما وخلا وعدا وما خلا وما عدا وحاشا
وليس ولا يكون ولا تقترن بما يستمع من المنفيين من تميمة لكن كلمة استثناء فهو اصطلاح خاص
بهم ومن خواصه الاضافة وهي نسبة تفضي الى شيء بواسطة حرف الجر المقدر اما اللام او من او
في اعلم انه قد يضاف اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وصيغ المبالغة الى معمولها فتسمى
اضافة لفظية وما عدا ذلك يسمى اضافة معنوية وحقيقية واليه ذهب اللفظية لتقدير حرف الجر الخ
صرح الشيخ ابن الحاجب وتحمل العلماء في توجيهه ومنها الجر واللام والتنوين ما سوى الترخيم والنداء
والاسناد اليه وكونه تمييزا وحالا ومستثنى وموصوفا وصفة ومبهما لمبين وبدلا وعطف بيان وارجاع الضمير
اليه والتثنية والجمع والتصغير بكونه في محل من الاعراب وكونه منادى ومستغاثا ومندوبا وفعل

ودخول تا التانيث الساكنة وهي تاء الفاعل البارز المرفوع ودخول قد والسين وسوف والحروف الجازمة وكلم
المجازاة والحروف الناصبة وكون احد الازمنة الثلاث مدلولا تضمنيا بحسب الوضع الاول والتلفظ
الى الامر والمضارع والامر دخول الجزم ودخول لما الجحدية وحروف التنفيس وعلامة الحرف فقدان
خواص الاسم برمتها والمدار علامات الفعل كما حققناه والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد صنيع الخلائق والسلام على رسول منظار الرقائق وعلى آله والصحابة من كل بارع وفائق يقول الفقير الى
عفو ربه الحقيق محمد بن اسعد الصديقي لما اتفق لي مطالعة الرسالة التي اخترعها افضل المتاخرين والكل
المتحرين الخواجه الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله تعالى في اثبات الجواهر المفارق المسمى بالعقل الاول
بسنح لي انثار المطالعة دقائق لا يطلع عليها الا واحد بعد واحد ولا يهتدي لنا اهل حقائقها كل
واردوا رأيت ان انبهها ضنا لها عن الضياع فانه آية علم النبيين واعيذها بالله الواحد الاحد من
شر كل عائد عنيد وحاسد حسود والى الله الرجعى وهو اهل ان التمرت ايراد لفظ تلك الرسالة تيمنا وتبركا
بما سنح لي من الزوائد مكملة الفوائد وميسر للعوائد وهو ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال سكن الله سويداء قلبه

لا شك في كون الاحكام اليقينية التي قد حكم بها اذ ذاك ما ينافي حكم الحاكم بان الواحد نصف الاثنين وبان نظر
المربع لا يرى ضلعه اولى يحكم به عطف على قوله قد حكم بها اذ ذاك والمراد ما يخص بالحكم مما لا يسبق اليه
ذهن اصلا بعد ان يكون يقينيا مطابقة لما في نفس الامر مطابقة جزء القول كون الاحكام يقينية لا شك في كون
بعض الاحكام الصادرة عنا وهي اليقينيات مطابقا في نفس الامر وان عطف قوله او لم يحكم به
على قوله قد حكم بها اذ ذاك لدفع وهم من يتوهم ان المطابقة لما في ذهن من الاذهان ولا في ان
ان الاحكام التي يعتقدها الجهال في نحو ذلك اي غير مطابق

لما في نفس الامر ونعلم يقينا ان المطابقة لا يمكن ان تتصور الا بين شيئين متغايرين ما بالشخص لا فقد المناسبة تغاير المتشابهين وفيه بحث اذ يكفي التغاير الاعتباري وليس قال المطابقة تخصوصها يقتضي التغاير الشخصي ضرورة ان الشيء لا يوصف بالمطابقة لنفسه تمكن المقابلة لا يقتضي من قبل الاطلاقات العرفية فلعل ما يوهمه العبارة من المطابقة المقتضية للتغاير الحقيقي يرجع الى الاعتبار الذاتي عند التحقيق او ليس لفظ الالتقاء والاشتراك يوهم كون الحكم متحدا وليس كذلك وليس لفظ الالتقاء يوهم امرا عارضيا ثم التحقيق عندهم انه جوهر متصل في ذاته الى غير ذلك كما لا يخفى على من تتبع المطالب الحكمية ومحررين فيما يقع به المطابقة تحقيق لمعنى المطابقة ولا شك في ان الضعفين المذكورين من الاحكام يتشاركان في الثبوت الذهني لكون كل واحد منهما معلوما للمعتقد حاصلا في ذهنه فاذن يجب ان يكون للضعف الاول ثبوت خارج عن اذهاننا دون الثاني ليعتبر المطابقة بين ما في اذهاننا وبينه وهو الذي يعبر عنه بنفس الامر فيكون الاول مطابقا لما في نفس الامر دون الثاني اذا تمهد هذا فنقول ذلك الثابت الخارج اما ان يكون قائما بنفسه او متعلقا في غيره والقائم بنفسه يكون اما ذا وضع او غير ذي وضع والاول محال لوجوه اما اولا فلان تلك الاحكام غير متعلقة بجهة من جهات العالم ولا بزمان معين من الازمنة وكل ذي وضع متعلق بهما فلا شيء من تلك الاحكام بذي وضع والا لم يطابق بها لا وضع له لامتناع المطابقة بين ما لا يختص بزمان ومكان وبين ما يختص بهما ثم لا استغراب عليه ان يقال ان اختص احدهما بالزمان والمكان دون الآخر لا يمنع المطابقة مطلقا قلت لا يقال انها تطابق ذوات الاوضاع لا من حيث هي ذوات اوضاع بل من حيث هي معقولات اي من حيث الثبوت في الخارج عن الذهن كما لا يقال في الصور المرتسمة في الاذهان الخارجية انها كلية باعتبار التجريد من المشخصات الذهنية وجزئية باعتبار اخر هو اعتبار المشخصات الذهنية لانا نقول الصور الخارجية المطابقة بفتح الباء اذا كانت كذلك كانت قائمة بغيرها فتكون باعتبار حلولها في محلها ذات وضع كما في الصور الذهنية وفي هذا الفرض كانت قائمة بنفسها لان الكلام في هذا الشق بعينه لانه خلف المفروض ثم قال ان قيل ان

ان يقول لا سبيل لنا الى تغاير الاعتبارين الذين بهما يتحقق الوضعية والتجرد عن الوضع في اعتبار العقل وعدمه اعتباره بل يمكن ان يكون تلك الامور ثبوت آخر وهي ذوات وضع بحسب ذلك الثبوت ثم ان الاحكام الذهنية تطابقها بمعنى انها اذا حصلت في الخارج كانت هي واذا حصلت تلك الخارجيات في العقل كانت هي كما اشرنا اليه والا فمن لم يبطل ذلك لا يتم الدليل والتشبيه بالامور الذهنية في مطلق تغاير الاعتبارين الذين لاجلهما يتحقق الحكمان المتخالفان وليس الغرض التشبيه من كل وجه ليتوجه الجواب المذكور واما ثانيا فلان العلم بالمطابقة لا يحصل الا بعد الشعور بالمطابقين ونحن لا نشك في المطابقة مع الجهل بذلك الشيء من حيث يكون ذا وضع وتقابل ان يقول معارضة لا نشك في المطابقة مع الجهل بذلك الشيء من حيث هو غير ذي وضع والا لم يحتج في اثبات تجرده بالبرهان واما ثالثا فلان الذي في اذهاننا من تلك الاحكام انما ندركه بعقولنا لكونها احكاما كلية او جزئية لان الكلي هو المعقول واما ذوات الاوضاع فلا ندركها الا بالحواس وما يجري مجرى الحواس الظاهرة والمطابقة بين المعقولات والمحسوسات من جهة ما هي محسوسات محال وتقابل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المطابقة لا من حيث هي محسوسات بل كما ذكرنا من قبل والتخالي هو ان يكون ذلك القائم بنفسه غير ذي وضع وهو الفلك لانه قول بالمثل الافلاطونية وتقابل ان يقول كون تلك الاحكام مطابقة لامور ثابتة هو آخر من الثبوت قائمة بنفسها غير ذلك الثبوت مما ليس هو هي الاستحالة ولا بعدها سواء سميت بالمثل الافلاطونية او لا والبرهان على امتناع المثل الافلاطونية لا يدل على امتناع هذا المعنى بل يدل على ان الماهية المجردة غير موجودة في الخارج كما حقق في موضعه وان اراد بالمثل الا افلاطونية عالم المثال فهو خلف المصطلح ومع هذا فلا يتم استحالة الى ان يقوم عليه الدليل ولم يبرهن عليه ارسطاطاليس الا ان يقول انه يلزم ان يكون في الخارج الفلك سوى هذه الافلاك وعناصر سوى هذه العناصر وجرمانيات وسكنات الى غير ذلك وهذا كما لا يخفى محض استبعاد واما ان يكون

ذلك المحل المطابق له متمثلة في غيره فينقسم ايضا الى قسمين وذلك لان ذلك الغير اما ان يكون ذا وضع
او غير ذي وضع فان كان ذا وضع كان للمتمثل فيه مثله وعاد المحذور اي في الشق الاول من اشتراط
المطابقة لكون تلك الاحكام غير مقيدة بوضع وزمان ومكان وهو الوجه الاول من الوجوه المذكورة في
الشك الاول ومن انه يلزم ح ان لا يتغير بالمطابقة الا بعد العلم بذلك الشيء من حيث هو ذو وضع وهو
الوجه الثاني ومن انه يلزم ح ان يكون تلك الاحكام مدركة باطس لان ذوات الاوضاع لا تدرك الا
باطس الا القول في كل منهما ما عرفت مع انه يرد على الشق الاول بخصوصه انه دفع الايراد المقدر بلا
دفع اذ يقال انه يلزم ان يكون ذاتيا بالحمل وكلا منا على ما فرض عدم قيامه بمحل فاذا سلمنا انتهى الكلام اليه
يختص بكونه غير حال في محل فلا يرد منه على تقدير الحلول اصلا كما لا يخفى فبقي القسم الاخير وهو ان
ان يكون متمثلة في شيء غير ذي وضع ثم نقول ذلك المتمثل فيه لا يمكن ان يكون بالقوة وان كان لبعض
ما في الاذهان بالقوة وذلك لامتناع المطابقة بالفعل بين ما هو بالفعل او يمكن ان يصير وقتا ما بالفعل
وبين ما هو بالقوة والقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون حدوثها في محالها مقارنا لحدوثها في الاذهان
او مقدما عليه اذ الواجب حصول المطابق حال حصولها دائما لا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل
والفرض لا يمكن ان يزول او يتغير او يخرج الى الفعل بعد ما كان بالقوة ولا في وقت من الاوقات لان الاحكام
المذكورة واجبة الثبوت ازلا وابدا لمن غير تغير واستحالة ومن غير تقييد بوقت من زمان ومكان واجب
ان يكون محلها كذلك والا فما كان ثبوت الشيء بدون محله هذا دليل آخر على عدم كون ذلك المحل بالقوة
وتقريره ان مما يجب للاحكام اليقينية من ان الواحد اقل من الاشياء وفطر المربع لا يكون وهي فضلة ضروري الثبوت
ازلا وابدا من غير تقييد بوقت ومكان فلا بد لها من مطابق كذلك ضرورة ان الحكم فيها على ثبوت محمولها
لموضوعها ثبوتا دائما ضروريا ولما كانت صادقة وجب ان يكون موضوعها ثابتا كذلك فيكون محلها ايضا
ثابتا كذلك ضرورة استلزام ثبوت الشيء ثبوت المحل وهذا الدليل اقوى مما سبق اذ لا يتوجه عليه المنع المورد

ذلك لا يقال يرد عليه المنع الثاني بجواز ان يحدث المطابقة به في محله حال حكم الذهن او قبله لكن هناك ايضا
مطابقا غير مقيد بوقت ومكان كما في الذهن بعينه ونفرض ان مدركا آخر غير الاذهان كلما انتقش الذهن
بحكم من الاحكام اليقينية يتمثل قبله او معه مضمونه في ذلك المدرك على النحو الذي انتقش الذهن به ان مطلقا فمطلق
وان مقيدا فمقيد او ان دائما فدائما وان ضرورة فضرورة الى غير ذلك لانا نقول ما حكمنا في تلك القضايا
بثبوت محمولها دائما مثلا الا بعد ان يثبت ذلك المضمون بنحو من انحاء الثبوت والا لم يتحقق مضمون القضية
فلم يكن صادقا وحقيقة انا قد حكمنا في تلك القضايا بثبوت المحمولات للموضوعات ثبوتا دائما فلا بد ليتحقق
الثبوت دائما ان في الخارج او الذهن والا لم يكن صادقا بالضرورة ولو كان مدرك آخر موجودا مقيدا بالدوام
فان اللائق ذلك المدرك بالبصر ايضا مما يقتضي تحقق هذا الثبوت كما لا يخفى على من له ادنى فطنة فافهم
ثبت وجود قابل منفعل في الخارج من ذي وضع متمثل بالفعل عليه جميع المعقولات التي يمكن ان تخرج الى الفعل
بحيث يستحيل عليه وعليها التغير والاستحالة والتجدد والزوال ويكون هو وهي بهذه الصفات ازلا وابدا
وقد عرفت ما في الاول من الممنوع والذي تم من تلك المقدمات هو انه لا بد من محل يتمثل فيه القضايا الضرورية
والدائمة ازلا وابدا وبالجملة متى يتحقق فيه مضمون القضايا بلا حاجة باعتبار الحكم اي بثبوت المحمول للموضوع
ان دائما فدائما وان وقتا فوقتا هذا بعد التنزل عن بعض الممنوع السابقة واذا ثبت ذلك فنقول
لا يجوز ان يكون ذلك الموجود هو اول الاوائل اعني الواجب الوجود لذاته عزت اسماؤه اذ ذلك يوجب
اتصاف ذلك الموجود على الكثرة التي لا نهاية لها بالفعل واول الاوائل يمتنع ان يكون فيه كثرة وان يكون
مبدأ اول وان يكون محلا قابلا للكثرة متمثل فيه ولك ان تقول فكيف يتحقق هذه الكثرة في هذا المحل ان
كان من الواجب فقد اتفقوا انه ان كان من ذوات المحل لزم كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا وعلى التنزل
من ذلك فهذا المحل هو اول المعلولات كما سيصرح به وليس فيه من جهات الكثرة ما يقتضي بهذه الكثرات

والواحد لا يصدر عنه الكثرة ما بقي بهذه الكثرات ان من جهة كثيرة اقول لا يخلوا ان يكون تلك الكثرة معلولة للواجب
او لمدوالذي في محال والاول لا يخلو من ان يكون حاصلا في ذات الواجب اولا وعلى الاول يكون الواجب محلا لتلك الكثرة
فلا يصح ما قاله من انه لا يجوز ان يكون الواجب محلا لها وعلى الثاني لا يخلو من ان يكون حاصلا في محل آخر او لا في محل اصلا
الاول يكون علم الواجب متوقفا على وجود ذلك المحل وهو محال وعلى الثاني لا يثبت مدعاه من وجود محل تحل
فيه الكثرة ثم ان المصنف لما نزه الله عن هذه المنوع قال فاذن ثبت وجود موجود غير الواجب الاول تقدس وتعالى
وتسميته بالعقل الكل الذي عبر عنه في القرآن المجيد تارة باللوح المحفوظ وتارة بالكتاب المبين المشتمل على ارباب
وياليس وذلك ما اردناه والحمد لله رب العالمين اقول انما يثبت كونه عقلا محاذاة على التقدير تحامله ان ثبت
كونه بالفعل من جميع الجهات ولم يثبت ذلك انما يثبت كونه بالفعل من حيث تمثيل تلك المعقولات وفي الجائز
ان يكون له صفات مغايرة سوى تلك المعقولات فلسفي قال انا لا نغير مفهوم العقل كونه بالفعل من جميع الجهات
ولا من حيث في الاصطلاح فعدلت فمن لغة قول المشهور بين الجمهور من غير ضرورة داعية في قوة الخطأ
عند المحصلين ثم ذلك قد يكون لف فلكي او غيره من النفوس ان امكن انتقاشها بجميع المدركات فان
اراد بالعقل الكل ما يشتمل تلك المعقولات فلا يخفى شيء عليه فلا يخفى ان اعترف بانه اراد
بالعقل الكل ههنا ما هو المشهور بين الحكماء فحينئذ يرد عليه المنع المذكور بل يتوجه عليه انه لم لا يجوز
ان يكون بعض الاحكام التي لم يخطر ببال احد غير موجود فيه ويحصل فيه اذا خطر ببال فلا يكون تمثل المعقولات
ايضا بالفعل بهذا ما سنح لي من الاحكام على هذه الرسالة اثناء الملاحظة من مطرح عثام وفي بادئ تحقيق نفسي
الامر كلها اليسير انظر اليه انه من خوامي عناية المدقق وحسن توفيقه انه خير من اعان وهو المستعان
وعليه التكلان حرره تم شرح رسالة نفس الامر من تصانيف المحقق الطوسي من مولانا جلال الدين

محمد بن اسعد الصديقي
الدواني غفر لهم
بقلمه الى وتما وطبع
الكوشيين